الإشفاق
على أحكام الطلاق

في الرد على « نظام الطلاق » الذى
أصدره الاستاذ أحمد شاكر القاضى

بقلم الأستاذ

محمد زاهد الكوثرى

وكيل المشيخة الاسلامية بدار السلطنة العثمانية سابقا

مطبعة مجلة الاسلام تليفون ٥٣٣١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد وآله وصحبه أجمعين .

و بعد فلا يخفى أن مذاهب الأئمة المتبوعين يستمد بعضها من بعض فى مسائل قضائية خاصة فى أحوال خاصة ، وقد ذكر فقهاء المذاهب وجه الأخذ بمثل تلك المسائل عند قيام ضرورة تحمل على ذلك . وليس معنى هذا التمشى مع الهوى والخروج على مذهب أو على المذاهب كلها ، بإقامة أنظمة وضعية مقام أحكام شرعية . كما جرى سير أهل الشأن عليه فى كثير من بلاد المسلمين استحساناً منهم لكل جديد ، واستسخافا لكل قديم ، مع أن كل أمة لاتتفانى فى المحافظة على مفاخرها المتوارثة بينها فضلا عن أن تسعى جهدها لتندمج فى غيرها من الأمم تكون قد أقرت بأنها ليست بأمة مجيدة ذات مفاخر متوارثة .

والفقه صلح لكل زمان ومكان فى أيام مجد الإسلام فلا يعقل ألا يصلح لهذا الزمان الذى ظهر فيه للعيان مبلغ الخلل فى أنظمة الغرب حتى أصبحت المجتمعات عرضة للانحلال من فساد تلك الأنظمة .

ومن المعلوم أن العامة إذا تركوا وشأنهم يبتكرون من الحيل مايعرقل سير العدل فى أحكام القضاة لكن لايعجز القضاة النبهاء عن إقامة سياج يكفل حراسة العدل من أن تمسه يد محتال فى كل زمان و فى كل مكان . ولهذا المعنى يقول إياس بن معاوية : قيسوا القضاء ماصلح الناس فاذا فسدوا فاستحسنوا . وقال عمر ابن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور .

فاذا حدث مرض اجتماعى كالعبث بالطلاق مثلا يحلف هذا بالطلاق بدون سبب . و يطلق ذاك ثلاثاً مجموعة بلا باعث على الاستعجال ، فليس دواء ذلك

مسايرة المرضى بتعبيد طرق لهم فى العبث بالطلاق . وإيقاع أنكحتهم فى ريبة ، بأن يقال لهم إن الحلف ليس بشيء . وإن الطلاق الثلاث واحدة أو ليست بشيء لقول فلان ولرأى فلان بدون حجة ولا برهان ، بل هذه المسايرة تزيد فى فتك المرض بهم ، وتوجب اتساع الخرق على الراقع ، وتزيل حكمة استباحة الأبضاع بكلمة الله سبحانه من حصول البركة فى الحرث والنسل بإقامة كلمة بعض المتفيهقين « المتمجهدين » الذين ليس لأهوائهم قرار ، مقام كلمة الله جل جلاله فى ذلك ، وليس بالأمر الهين الخروج عما يفقهه الأئمة المتبوعون إلى أقوال شذاذ ، ماصدرت تلك الأقوال منهم إلا غلطاً ، أو إلى آراء رجال متهمين أظناء يسعون فى الأرض فساداً إذ زين الشيطان لهم سوء عملهم .

وهذه المسايرة هى التى أدت إلى تخلى الفقه عن كثير من أبوابه فى المحاكم بأيدى أبنائه الذين عقّوه ، وليس ذلك ناشئاً من عدم صلاحية الفقه لكل زمان ومكان بدون تقويض دعائمه ، أو قص خوافيه مع قوادمه .

ونرى اليوم بعض هؤلاء الأبناء لايهدأ لهم بال قبل أن يقضوا على البقية الباقية فى المحاكم من الشرع ، باسم الشرع عن مخاتلة ، مسايرة منهم للمرضى ، ومتابعة لأهواء المستغربين من أبناء الشرق فى حين أننا كنا نؤمل جداً من حلول عهد استعادة الحقوق كاملة غير منقوصة أن يعاد النظر فى الأنظمة كلها ، وأن يصلح مايحتاج منها إلى الإصلاح بمدد الفقه الإسلامى كما هو الجدير بحكومة بيدها زعامة العالم الإسلامى ، ولم يزل ذلك أملنا .

وأما تحميل الأدلة من الكتاب والسنة مالا تحتمله من المعانى ، والتظاهر بمظهر الاستدلال بها على أنظمة ما أنزل الله بها من سلطان ، فلا يفيدان سوى تلبيس

مكشوف، ومخادعة يشف ستارها الرقيق عما تحته . والمنتدبون لتشكيك المسلمين فى دينهم بالمرصاد ، لاتفوتهم أية فرصة من غير أن ينتهزوها فى وصم الفقه بأعمال هؤلاء المتفيهقين ، والفقه براء منهم ومن أعمالهم . وها هو ذا قد ألقى بعض أساتذة الجامعة المصرية من المستشرقين ثلاث محاضرات عن تاريخ الفقه الإسلامى منذ سنة وأكثر ، وهو يقول فى آخرها :

«وعلاقة أخرى بين الشريعة الإسلامية والتشريع المدنى تخالف كل ما تقدم مخالفة تامة ، توجد فى الدور الأخير من تاريخ الشرع ، وهو دور تطوره المعاصر وحسبنا أن نذكركم بالتعديلات التى أدخلت منذ سنة ألف وتسعمائة وعشرين على الأحوال الشخصية فى مصر » اهـ .

وفى ذلك عبرة بالغة لمن لايغفل مغزى هذا الكلام ، يريد أن يقولها أنتم أولاء رأيتم إقحام أحكام فى الشرع وإن حاكوا حولها أقوالا عن أناس لتغطية مصدر الأحكام الجديدة الغريبة عن الشرع ، والحاضر دليل الغابر .

وكم عندنا من ذكريات أليمة فى هذا الصدد لايفيد ذكرها هنا غير تجديد الألم

وقد بلغنى منذ مدة أن بعض القضاة أذاع رسالة يقترح فيها ما هو قاض على البقية الباقية فى محاكم القطر من الفقه المتوارث بين طوائف الفقهاء المستمدين من الكتاب والسنة ، فأكبرت ذلك ممن يعدّ نفسه من قضاة الشرع ، ثم فكرت فى الرسالات القائمة فى البلد على غير طراز رسالة رسل الله ، وقلت فى نفسى لعل تلك الرسالة مبعثها على قلمه ولسانه وفكره وجنانه ليس من مجمع فقهى ، بل من محفل غربى مستشرق ، أصله غرس يد الأسباط ، وفرعه بوادى النيل يعيش بمدد الأقباط .

وبينما أنا ناظر إلى هذا الحدث هذا النظر ، وأعتبر بما ينطوى عليه من العبر ،

إذ بعث القدر بتلك الرسالة إلى مرأى منى ومنظر ، فقلبت أوراقها ، وتصفحت صفحاتها فاذا الخبر يصدق الخبر .

وأول ماوقع عليه نظرى اسم الرسالة على ظهرها المرسوم بخط أعجمى ينبىء عن عجمة ماحوته ، وقد ركبت على الاسم المذكور آية إلهية تقذف به إلى الهاوية ، يجذبه عمله الطالح إلى حيث تكون الكلمات السافلة من الدرك الأسفل ، يخيل إلى الناظر من هذا المظهر وذاك المخبر ، أن بومة غربية حلقت على سماء المسلمين ترفع صياحاً منكراً وهى تقول : وها هو نظام وضعى يسد مسد الأحكام الشرعية فى الطلاق ، وقد انتهى زمن الحكم بها فى محاكمكم .

ومن المعلوم أن النظام والقانون من الكلمات المصطلحة فى الدساتير الوضعية التى لاتستمد من الأحكام الشرعية ، وأنهما لم تردا فى الكتاب ولا فى السنة ولا تداولها الفقهاء فكأن المؤلف اعتبر الأنظمة الوضعية والأحكام الشرعية من واد واحد ، وعد ما نعتقده نحن مستمداً من الكتاب والسنة فقط ونسميه شرعياً ، من طراز النظام الوضعى يتغير و يتبدل بين حين وآخر .

والحق أن حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد مثلا بعد أن اعتبره المسلمون على اختلاف طوائفهم بينونة مغلظة ، استناداً على الكتاب والسنة من صدر الاسلام إلى القرن الحاضر . إذا شاهد متهوس تغييره بجرة قلم من البينونة المغلظة إلى الواحدة الرجعية ، فلا عجب فى أن يجترئ ذلك المتهوس على اقتراح إلغاء الحكم بالمرة فى عصر مدت الفوضى أطنابها على مقومات الجماعة ، وحدثت نفس كل من يعرف لسان أمه بالتسلق على قمة الاجتهاد ، ومفاجأة الناس بآراء تهد كيان الأمة .

و بعد اسم الرسالة استعرضت مافى تصديرها فإذا مؤلفها يتبجح فى تمهيدرسالته بأن والده الجليل — بعد أن تحنف لأجل القضاء — كان هو أول من خرج على المذهب بإقامة أحكام من خارج المذهب مقام أحكام فى المذهب ، مع أنه كان فى غنية عن هذا التبديل والتغيير بإنابة عالم مالكى مثلا فى حسم المشكلة التى ذكرها. ونحن نعلم جيداً أن أخطر آفة على الفقه من ينخرط لأجل المال فى سلكه ، بدون أن يتذوقه تذوق أهله . وبعد أن ذكر مَنْقَبَة والده من حيث إنه كان أول مبتكر لعمل الخروج على المذهب، تخيل أن يكون هو بهذا الاقتراح قدوة كوالده فى الخروج لكن لا فى الخروج على مذهب فقط كما فعل والده ، بل فى الخروج على المذاهب كلها وعلى الأمة جمعاء؛ ولو فكر قليلا لعدل عن هذا التمهيد بملاحظة أن أهل الشأن ربما لم يبلغ بهم الافتتان بالغربيين إلى حد أن يعرضوا عن الفقه المتوارث بالمرة تبعاً لكل متهوّس ، على أن شهادة الشِبل للأسد يجب ألا تخفى قيمتها على من انخرط فى سلك القضاء . وذلك الأسد — أطال الله بقاءه — لم يدخل بعد فى ذمة التاريخ، و إليه فقط تقدير أعماله فى الأزهر، و وكالة الأزهر ، وقضاء السودان ، والمجلس التشريعى، والمحافل الماسونية، و إليه فحسب تقدير ماجادت به قريحته من مؤلفات ، ومقالات عموريات — كما أن تقدير أعمال أبى الأشبال ليس إليهم ، بل هو أيضاً إلى التاريخ فى حينه بعد عمر طويل تحسن عواقبه بالإنابة والتوبة مما جنت يداه فى رسالته هذه خاصة من المخالفة لكتاب الله وسنة رسول الله و إجماع فقهاء هذه الأمة رغم تقول الزائغين ، كما ترى انبلاج الصبح عن قريب .

فياسبحان الله !!! كيف يتصور أن يغلط جمهور الصحابة والتابعين وتابعيهم وجمهرة فقهاء الأمصار على توالى القرون إلى يوم إصدار المؤلف رسالته فى فهم اللغة العربية، وألا ينتبهوا فى دور من الأدوار ، إلى أن ذكر الثلاث فى إنشاء الطلاق يكون

محالا لالغواً فقط ، وقد اختص هذا المؤلف الفذ بالاهتداء إلى الحق فى ذلك بعربيته القُحّة التى لم تمسسها عجمة بين أقباط وادى النيل ، ولا لحقتها هجنة من رطانة أسباط بنى إسرائيل ، وبفقهه الذى لم ينقل مثله عن أحد من علماء السنة نقلا صحيحاً صريحاً ، ولا ارتضى فى نحلة من النحل إلا عند الروافض والاسمعيلية الذين يؤلهون الأئمة — ومنهم العبيديون — فحرام ألف حرام على من يرتبك فى وجوه دلالة الكتاب هذا الارتباك ، ويتخبط فى الحديث والفقه وأصولها هذا التخبط أن يكتب فى دقائق الفقه والحديث ظناً منه أن اقتناء عِدّة كتب مغلوطة مصحفة من مطبوعات الهند ومصر فى العلمين يصعده إلى قمة الاجتهاد من غير أن تكون مواهبه تساعده على السباق فى هذه الحَلْبة ، وبدون أن يكون تعلم العلمين على أستاذ يدربه عن كفاءة وخبرة ، وقدماً قال الشاعر :

ما العلم مخزون كُتْب لديك منها الكثير
لا تحسبنك بهذا يوما فقيها تصير
فللدجاجة ريش لكنها لا تطير

والانفراد عن أهل العلم برأى فى الشرع ، والقول بما لم يقل به أحد فيه ينبئان عن خلل فى العقل ، وقد روينا فى فضائل أبى حنيفة وأصحابه لابن أبى العوام الحافظ بسنده إلى زفر بن الهذيل أنه قال مامعناه : (إنى لاأناظر أحداً حتى يسكت ، بل أناظره حتى يجن . قالوا كيف ذلك ؟ قال : يقول بما لم يقل به أحد)

وأرى من الواجب الدينى أن أوصيه — إن كان التيه أبقى عنده من العقل بقية صالحة للتعقل — أن يترك الكتابة فى الفقه والحديث لأنه استبان من كتاباته مايقضى عليه قضاء لامردّ له بأنهما ليسا من صناعته ، والعاقل يترك مالا يحسنه . وقد قال الشاعر العربى :

خلق الله للحروب رجالا ورجالا لقصعة وثريد

والغلط فيهما غلط فى صميم الدين ، والطيش فيهما هلاك فى الدنيا والآخرة . وكفاه أن يحافظ على القضاء الذى ساقه القدر إليه مع الإنابة والتوبة مما بدر منه ونحن نتكلم هنا — حيث لم أر من تكلم — على بعض مواضع من مواطن زَيْغه فِي الرسالة كلاما يجلو إن شاء الله تعالى عما وراء الأكمة تحذيرا للجمهور من الاغترار بكلامه انخداعا منهم بما يتلوه من الآيات فى غير متناولها بتأويلات ليس هو على علم من مدخلها ومخرجها ، وانجذابا إلى مايسرده من الأحاديث فى غير مواردها من غير أن يفقه معانى متونها ، و يعرف رجال أسانيدها كما هو شأن من يحاول تلقى الفقه والحديث وسائر العلوم من الصحف بدون أستاذ يرشده فى مواقع الخَطل ، و إنى بحول الله سبحانه وتوفيقه لأدع لهذا « المتمجهد » موطئ قدم يستقر عليه لحظة فيما أناقشه من المسائل ، وذلك لأن من صادم الحق لايكون عنده حجة أصلاً . وقد سميت ما كتبته فى هذه الأوراق (الإشفاق ، على أحكام الطلاق) والله سبحانه ولى الهداية وعليه الاعتماد فى البداية والنهاية وهو حسبى ونعم الوكيل .

هل يحل الطلاق الرجعى عقد النكاح

قال مؤلف الرسالة (فى ص ١٤ — ١٥ : القاعدة العامة فى العقود أنها تلزم كلا من الطرفين ماالتزم به من حقوق في العقد . . . والطلاق يزيل عقد النكاح سواء الرجعى وغيره قال ابن السمعاني : الحق أن القياس يقتضى أن الطلاق إذا وقع زال النكاح كالعتق لكن الشرع أثبت الرجعة فى النكاح دون العتق فافترقا اهـ .)

أقول : أراد مؤلف هذه الرسالة أن يفرع على تلك القاعدة عدم جواز انفراد الرجل بالطلاق لولا إذن الشارع فتتقيد صحة طلاقه بالإذن حتى إنه إذا طلق على صورة تخالف الوجه المأذون به يكون طلاقه باطلاً لأنه لايملكه وحده بطبيعة

التعاقد ، وأن الطلاق الرجعى إذا جعل النكاح محلول العقد لاتكون المرأة محلا لوقوع الطلاق الثانى والثالث ولو فى العدة،وعليهما بنى جل مافى اقتراحه ، لكن أستغرب ممن يدعى الأخذ بالكتاب والسنة فقط أن يفتتح اقتراحه برأى فج فى مورد النص ، وإن كان يريد التفلسف فى هذا خاصة ، وأراد أن ينحاز إلى أهل الرأى لحظة ،يجب ألا يعزب عن علمه أن المسلم لايملك شيئا بطبيعة التعاقد بل بتمليك الله إياه،وأن المرأة حينما قبلت الزواج من غير أن تشترط الخيار لنفسها عند مايعمل بعلها كيت وكيت وهى تعلم أن الزوج له حق طلاقها متى شاء فقد التزمت إيقاع الزوج طلاقها متى شاء،فإذن يكون إلزام الطلاق على المرأة بالتزامها،وليس فى ذلك إلزام ما لم تلتزمه حتى تكون لمثل هذا الرأى أى قيمة ، فلا يمكن أن يبنى على هذه القاعدة المستقعدة ماأراد أن يبنيه عليها،لأنها على جُرُف هار، وكذا القول بحل الطلاق الرجعى لعقد النكاح فإنه رأىٌ باطل مخالف لكتاب الله وسنة رسوله ، وخارج عما يفقهه أئمة الدين ، فالله سبحانه وتعالى يقول فى حق المطلقات رجعياً : (وبعولتهن أحق بردهن) فقد عد الله رجالهن أزواجا لهن مادامت العدة قائمة، وجعل لهم حق إعادتهن إلى الحالة الأولى،وهذا «المتمجهد» يزعم أنه لازوجية بينهما، وإذا حاول أن يتمسك بالرد فسيفاجئه من الرد مايفهمه أنه كغريق يتمسك بكل حشيش ،وكذلك يقول الله جل شأنه : (الطلاق مرتان فامساك بمعروف)فالامساك هو استدامة القائم لا إعادة الزائل ، فدلت الآيتان على أن النكاح باق بعد الطلاق الرجعى إلى أن تنقضى العدة ، وكذلك يدل على ما ذكرنا الأحاديث الواردة فى طلاق ابن عمر ولا سيما رواية جابر فى مسند أحمد بلفظ (ليراجعها فإنها امرأته) على تقدير صحة هذه الرواية كما يدعى مؤلف الرسالة ، لأنه نص فى أنها لم تزل امرأة له بعد إيقاع الطلاق الرجعى عليها . والمراجعة إعادة المرأة إلى حالتها الأولى

من المعاشرة الزوجية بعد جعلها بحيث تبين على تقدير انقضاء العدة قبل العود إلى المعاشرة . وهذا معنى شرعى لها منذ عهد النبى صلى الله عليه وسلم كالصلاة والصيام والزكاة والحج ونحوها ، ومن حاول أن يشاغب بالمعنى اللغوى لها فقد نطق خلقاً لأنه إذا كلم الرجل المرأة فى شىء يقال إنه راجعها لغة ، والأحاديث التى وردت هى فيها لا يصح أن يراد منها غير العود إلى المعاشرة الزوجية ، فلا إمكان المشاغبة فى ذلك ، على أن العود إلى معاشرتها بدون عقد يؤدى إلى أن تكون المعاشرة بينهما غير شرعية لو لم يكن العقد قائماً ، ثم وجوب النفقة والسكنى وإحراز إرث الزوجية عند الوفاة قبل انقضاء العدة ، وانفراد الزوج بحق الرجعة ، كل ذلك من الدليل على دوام الزوجية بينهما بعد الطلاق الرجعى . على أن قول ابن السمعانى فى القواطع ، بمعنى أنه لولا الصوارف من الكتاب والسنة وإجماع الأمة لاعتبر زوال النكاح مقتضى القياس . فمن الذى يقول بالقياس مع الاعتراف بقيام النصوص ضده بل مع الإقرار بوجود فارق بين المقيس والمقيس عليه ، فانهد بهذا البيان الوجيز ذاك الأصل المصطنع الخيالى ، فبانهداده انهد ما حاول أن يبنيه عليه من العلالى والقصور ، فما ذا تكون قيمة قول جدلى مغلوط فيه أمام تلك الرواسى من الحجج

تقسيم الطلاق إلى مسنون وغيره

قال مؤلف الرسالة فى (ص ١٦ : لم تدل الآيات والاحاديث على طلاق مسنون وطلاق غير مسنون وإنما دلت على طلاق بأوصاف خاصة وشروط معينة أذن به الشارع فمن أوقعه على غير هذه الشرائط والاوصاف كان قد تجاوز ما أذن له فيه وأتى بعمل لا يملكه إذ لم يؤذن به من الشارع فكان لغواً فلم يجز لنا إثباته أصلا إلا على هذه الشريطة وبهذا الوصف اهـ)

أقول : غريب ممن تعود تقليب أوراق كتب الحديث أن يزعم هذا !!! وقد ذكر مالك فى الموطأ ما هو طلاق السنة وكذلك البخارى فى صحيحه ، وباقى أصحاب

الصحاح والسنن، وفقهاء هذه الأمة من كل طائفة حتى ابن حزم فى المحلى ، وأدلة ذلك كثيرة جداً —منها ما رواه شعيب بن رزيق وعطاء الخراسانى عن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض ، ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخريين عند القرأين ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا بن عمر ما هكذا أمرك الله قد أخطأت السنة ، السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء . فأمرنى فراجعتها فقال إذا هى طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك . فقلت يا رسول الله : أرأيت لو طلقتها ثلاثاً أكان يحل لى أن أراجعها ؟ قال : لا كانت تبين منك وكانت معصية . رواه الطبرانى قال : (حدثنا على بن سعيد الرازى . حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصى . حدثنا أبى . ثنا شعيب بن رزيق . قال : حدثنا الحسن) الحديث . وأخرجه الدارقطنى بطريق معلى بن منصور . وحاول عبد الحق إعلاله بمعلى وليس بذاك . وقد روى عنه الجماعة ، ووثقه ابن معين ، ويعقوب بن شيبة — وأخرجه البيهقى بطريق شعيب عن عطاء الخراسانى ، ولم يعله إلا بالخراسانى ، وهو من رجال مسلم والأربعة ، وما يرمى به من الوهم فى بعض حديثه يزول بوجود متابع له ، وقد تابعه شعيب فى رواية الطبرانى . ويروى هذا الحديث أيضاً أبو بكر الرازى عن ابن قانع عن محمد بن شاذان عن معلى ، وسماع أبى بكر من ابن قانع قبل اختلاطه قطعاً ، وشعيب يرويه مرة عن عطاء الخراسانى عن الحسن ، وأخرى عن الحسن مباشرة ، وهو ممن لقيهما جميعاً . وروى عنهما سماعا ، والظاهر أنه بعد أن سمعه من عطاء سمعه من الحسن ، فروى مرة عن عطاء وأخرى عن الحسن كما يقع مثل ذلك لكثير من الرواة على ما يذكر فى جامع التحصيل لأحكام المراسيل للحافظ أبى سعيد العلائى . وأما محاولة الشوكانى لتضعيف شعيب بن رزيق فبتقليد منه لابن حزم ، وهو هجام جاهل بالرجال كما يظهر (من القدح المعلى ، فى الكلام على بعض أحاديث المحلى)

للحافظ قطب الدين الحلبي، وشعيب قد وثقه الدار قطني وابن حبان ، وأما رزيق الدمشقي كما وقع في بعض روايات الحديث فمن رجال مسلم . وأما علي بن سعيد الرازي فقد عظمه جماعة منهم الذهبي ، وصرح الحسن بسماعه من ابن عمر ، وقيل لأبي زرعة : الحسن لقي ابن عمر ؟ قال نعم .

والحاصل أن هذا الحديث لن ينزل عن مرتبة الاحتجاج مهما احتوشت حوله شياطين الشذوذ ، والأدلة في هذا الباب كثيرة جداً في الأصول الستة فضلا عن باقي كتب الحديث ، فعلم من ذلك أن من خالف السنة يقع طلاقه مع مخالفته للأمر لأن النهي لطارىء لا ينافي المشروعية الأصلية كما فصل في علم الأصول كالصلاة في الأرض المغصوبة والبيع عند النداء لصلاة الجمعة .

أما الطلاق فإنه إزالة ملك النكاح ، ورفع تقييد حرية المرأة ، وإنما شرع تقييدها ابتداء برضاها لمصالح دينية ودنيوية رأيا ترتبها عليه ، فإذا علم الرجل انقلاب تلك المصالح إلى المفاسد فله أن يرفع هذا التقييد حتى تعود المرأة إلى حالتها الأولى ، فالطلاق مشروع الأصل بالكتاب والسنة ، وإنما أمر الشارع الرجل أن يفرق الطلقات الثلاث التي يملكها على الأطهار التي لا وطء فيها ليكون طلاقه اياها في زمن الرغبة لتتأكد حاجته إلى الفراق ، وليكون أبعد عن الندم مع ما في الطلاق أثناء الحيض من إطالة مدة العدة على المرأة ، وتلك طوارىء لا تخل بأصل المشروعية ، فإذا جمع الرجل الطلقات الثلاث في حيض أو طهر جامع فيه فإنما يوجب إيقاعها مجموعة في حيض أو طهر جامع فيه الاثم ، ولا يمنع الاثم الطارىء ترتب الأثر عليه كالظهار فإنه منكر من القول وزور ولم يمنع ذلك من ترتب أثره عليه ، ولسنا في حاجة إلى قياس مع وجود النص على ما قلنا في الكتاب والسنة وإنما ذكرنا الظهار تنظيراً لا قياساً .

وقول النبي ﷺ أخطأت السنة. بمعنى الطريقة التى أمر الله سبحانه إجراء الطلاق عليها، لاالسنة التى يثاب عليها الفاعل ، لأن الطلاق ليس بأمر يثاب عليه المطلق ، وكذا المراد فى طلاق البدعة ليس بمعنى ماأحدث بعد الصدر الأول على خلاف السنة، بل بمعنى ماخالف الطريقة المذكورة، لأن الطلاق فى الحيض و إيقاع الثلاث مجموعة مما وقع فى عهد النبى ﷺ كما نذكر نصوص الأحاديث الدالة على ذلك عند ذكر الحجة على وقوع الثلاث مجموعة، ومن نازع فإنما نازع فى الإثم لافى الوقوع . وصحة الثلاث مجموعة، وصحة الطلاق فى الحيض على حد سواء، وليس عند من يحاول أن ينازع فى هذه أو فى تلك دليل ولا شبه دليل ، كما يتضح من الأدلة التى نسوقها فى البحثين الآتيين .

وإنما ضرب الطحاوى مثلاً بالصلاة ليقرب إلى ذهن المتفقهة وجه الفرق بين الدخول فى العقد والخروج منه لا لأجل أن يقيس الطلاق على الصلاة، وليس هو فى حاجة إلى القياس مع وجود النصوص من الكتاب والسنة فلا معنى لما يقوله مؤلف الرسالة ، والاعتراض صحيح والإجابة عنه باطلة فإنها قياس للعقود على العبادات، والعقد تعلق به حق الآخر . على أنه لامانع من القياس لو أراده الطحاوى لأنه قياس للخروج من النكاح بما لم يؤمر به ، على الخروج من الصلاة بما لم يؤمر به، والطلاق حق متمحض للرجل، وإنما حق المرأة فى المهر وما إلى ذلك، ولا فارق مؤثر فى صحة القياس إلا عند خياله الذى اصطنعه . وقوله بعد أن ذكر حديث الحاكم والترمذى فى سبب نزول (الطلاق مرتان) : « وكلا الإسنادين عندى صحيح » من الدليل على أنه بلغ مرتبة الاجتهاد فى الحديث أيضاً لافى الفقه فقط فى حين أن بلوغ أمثال ابن حجر من المتأخرين لتلك المرتبة موضع نظر فمن أنتم حتى يكون لكم عند ؟ ! !

ولو كان للبحث فى سبب نزول الآية المذكورة غرض يتعلق بما نحن فيه لكنت أريه أين تكون الصحة ، نسأل الله السلامة .

صحة الطلاق فى الحيض

قال : (فى ص ٢٤ : وروايات هذا الحديث وألفاظه كثيرة فى كتب السنة — يعنى حديث ابن عمر فى طلاق امرأته وهى حائض — وفيها خلاف شديد فى احتساب الطلقة التى طلقها ابن عمر فى الحيض حتى كادت تكون اضطرابا . بل ألفاظها مضطربة (ص ٢٦) فيرجح رواية أبى الزبير « فردها على ولم يرها شيئا » بموافقتها لظاهر القرآن والقواعد الصحيحة ويؤيد صحة رواية أبى الزبير (ص ٢٥) روايته سماعا عن جابر فى مسند أحمد (ليراجعها فانها امرأته) وهذا إسناد صحيح وابن لهيعة حجة ثقة ، ورواية الحفنى (ص ٢٦) عن محمد ابن بشار « لا يعتد بذلك » وهذا إسناد صحيح جداً . وقد فهموا من قوله « وهى واحدة فى حديث ابن وهب أن الضمير يعود إلى تلك الطلقة حتى أن ابن حزم وابن القيم لم يجدا مخلصاً من هذه الحجة (فى احتساب طلقة الحيض) إلا أن يزعما الادراج والصحيح الواضح إرجاعه إلى الطلقة فى قبل العدة فيكون دليلا على بطلان الطلاق فى الحيض ومؤيدة لرواية ابى الزبير « ص ٢٨ » والمراد بالمراجعة هنا المعنى اللغوى للكلمة وأما استعمالها فى مراجعة المطلقة الرجعية فانما هو اصطلاح مستحدث بعد عصر النبوة (ص ٣٠) اهـ .

أقول قد صرح المؤلف فى (ص ٢٧) بأن الطلاق فى الحيض غير صحيح ولا أثر له ، وهذا متابعة منه للروافض ومن سار سيرهم ، وتلاعب بما صح من الأخبار فى الصحيحين وغيرهما بشهادة الحفاظ الأثبات ، وقول بالتشهى ، ومحاولة لتقوية المنكر بما لا يقويه بل بما هو أنكر منه بين قادة النقد ، ودعوى الاضطراب فى الأحاديث التى خرجها أصحاب الصحاح تدل على وقاحة بالغة واضطراب فى عقل مدعيه .

وقد بوب البخارى على وقوع طلاق الحائض فى صحيحه حيث قال : (باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق) بدون أى إشارة إلى خلاف فى ذلك ، وساق حديث ابن عمر فى طلاق امرأته وهى حائض ولفظه (مره فليراجعها) ونص مسلم أيضا على احتساب تلك التطليقة حيث قال : وحسبت لها التطليقة التى طلقها

وكذلك حديث الحسن عن ابن عمر وقد سبق ذكره مع إسناده. ومن استعرض الأحاديث التى ورد فيها لفظ المراجعة فى الصحيحين وغيرهما لايشك لحظة أن هذا اللفظ من الأوضاع الشرعية فى عهد النبى ﷺ كالطلاق وغيره ، ولم يحدث فيه اصطلاح مستحدث بعد عهد النبوة أصلاً ، وكل ماوقع فى أحاديث الطلاق من الارتجاع والرجعة والمراجعة فهو بالمعنى الشرعى ، أعنى العود إلى المعاشرة الزوجية بعد إيقاع الطلاق الرجعى ، بل كل ما وقع فى نصوص الفقهاء من هذا القبيل على طبق ماورد فى الأحاديث لفظاً ومعنى ، وقد سبق عدم صحة إرادة المعنى اللغوى الذى يتحقق إذا حادثها فى شىء ، فى أحاديث الباب ، وابن القيم لم يجنح إلى منع كون المعنى الشرعى مراداً من المراجعة خجلاً من الأحاديث الماثلة أمامه التى لاتحتمل غير المعنى الشرعى أصلاً ، وربأ بنفسه عن أن يتكلم بمثل هذا المنع غير المجدى أصلاً فى التشغيب الساقط عند حملة الحديث أنفسهم فضلاً عن الفقهاء .

وحيث أن الشوكانى أوسع خطواً فى الزيغ ، وأقل إدراكا لمواطن الافتضاح ، لم ير بأساً فى سلوك طريق منع كون المعنى الشرعى مراداً من اللفظ المذكور ، فى رسالته فى الطلاق البدعى ، ومؤلف الرسالة حول هذا المنع إلى صورة دعوى غير منتبه إلى أنه يطالب بالدليل عليها ، ويسأل عن تحديد زمن بعد زمن النبوة لحدوث الاصطلاح المستحدث الذى يدعى حدوثه مجترئا على الدعاوى من غير بينة كابن حزم ، من غير نظر إلى صحة الأخبار فى احتساب الطلقة فى حالة الحيض وهى تقضى قضاء لامردّ له بأن المراد من المراجعة المعنى الشرعى حتما .

فالأمر بالمراجعة فى تلك الأحاديث يفيد بمفرده وقوع الطلاق فى حالة الحيض بلا شك ، فكيف وقد صحت الأخبار فى احتساب الطلقة فى تلك الحالة كما سبق.

وأما التراجع فى الآية فانما ذكر فيما إذا احتاج الأمر الى عقد جديد بينهما وليس

ذلك مما نحن فيه . ومن أحاط خُبراً بالأحاديث الواردة في طلاق ابن عمر ، بل بالنبذة اليسيرة التى ذكرها ابن حجر فى الفتح ، ولا سيما حديث شعبة عند الدار قطنى وحديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عنده أيضاً ، يجزم أن المراجعة فى تلك الأحاديث بالمعنى الشرعى فقط ، وهو العود إلى المعاشرة الزوجية بعد الطلاق الرجعى والحقيقة الشرعية هى المتعينة إلا عند وجود صارف ولا صارف ، وابن القيم حيث كان مستحضراً لتلك الأحاديث لم يرض لنفسه أن يظهر بمظهر الإنكار للمعنى الشرعى مكابرة ، حيث لا مجال للانكار ، بل حاول أن يثبت المراجعة ثلاثة معان فى الشرع وهى : النكاح ، ورد الهبة الجائرة ، والعود إلى المعاشرة الزوجية بعد الطلاق الرجعى ، حتى يصح له أن يقول هذا مشترك محتمل ، وعند الاحتمال يسقط الاستدلال ، لكن فاته أن نسبة المراجعة إلى الزوج قياماً ، و إلى الزوجة وقوعاً تعين معنى العود إلي المعاشرة بعد الطلاق ، فلا يرد الاعتراض بالاشتراك على أنه نسى أن كلامنا فى لفظ المراجعة كما وقع فى تلك الأحاديث لا التراجع الذى وقع فى كتاب الله بمعنى النكاح ، ولا الارجاع الذى وقع فى حديث رد الهبة الجائرة ، ثم جاء الشوكانى وسلك طريق عدم تسليم إرادة المعنى الشرعى فى تلك الأحاديث معتبراً بأن المعنى اللغوى أعم فى رسالته فى الطلاق البدعى ، لتوغله فى المماحكات الزائفة ، التى استفادها من كتب العجم ، التى درسها هو دون ابن القيم ، وفاته أن الحقيقة الشرعية هى المتعينة فى الكتاب والسنة باتفاق بين أهل العلم ، فلا مجال لمنع إرادتها ، بعد الاعتراف بثبوتها ، ثم أوغل فى التخريف ، والتحريف حيث أنكر في نيل الأوطار ، أن يكون للمراجعة معنى شرعى ، مكابرة وظناً منه أن إغفال الأحاديث التى هى نصوص فى المعنى الشرعى فيما نقله عن فتح ابن حجر يكفى فى إضلال ضعفة أهل العلم ، ولا يوجد من يكشف الستار عن وجوه خيانته

فى النقل ، فسله لماذا لم ينقل قول ابن حجر فيه : وعند الدار قطنى فى رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر فى القصة : فقال عمر يارسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة ؟ قال : نعم ، ورجاله إلى شعبة ثقات ، وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحى (وثقه ابن معين وغيره) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال : إنى طلقت امرأتى البتة وهى حائض . فقال : عصيت ربك وفارقت امرأتك . قال : فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته . قال : إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقى له ، وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك . وفى هذا السياق رد على من حمل الرجعة فى قصة ابن عمر على المعنى اللغوى . انتهى ماقاله ابن حجر ، هذا على تقدير تسليم أن هناك معنى لغوياً تصح إرادته فى أحاديث ابن عمر لكن من راجع معاجم اللغة يتبين له أن المعنى اللغوى للفظ المراجعة يتحقق فيما إذا حادثها فى أمر ، وهذا المعنى الأعم لا تصح إرادته أصلا فى تلك الأحاديث إلا إذا أحدث الشوكانى لتلك الكلمة معنى خاصاً حديثاً يوافق رأيه المستحدث على خلاف الكتاب والسنة وإجماع فقهاء الملة وخلاف اللغة ، فتبين من هذا البيان أن (مره فليراجعها) فى أحاديث ابن عمر نص فى المعنى الشرعى بدون حاجة إلى ما أخرجه الدارقطنى . وأما ما قاله ابن حزم فى المحلى . (قال بعضهم : أمر رسول ﷺ بمراجعتها ، دليل على أنها طلقة يعتد بها . قلنا ليس ذلك دليلا على ما زعمتم ، لأن ابن عمر بلا شك إذ طلقها حائضاً فقد اجتنبها ، فإنما أمره عليه الصلاة والسلام برفض فراقه لها ، وأن يراجعها كما كانت قبل بلا شك) فإن كان يريد بقوله (كما كانت قبل) معنى كما كانت قبل الطلاق ، فهو اعتراف منه بأنه دليل على الطلقة ، وإن كان يريد معنى كما كانت قبل الاجتناب ، فهو ليس بمعنى لغوى ولا شرعى للكلمة ، بل يمكن أن يكون معنى مجازيا منتزعا من المعنى الشرعى بعلاقة الاطلاق

والتقييد ولـكن أين القرينة الصارفة عن الحقيقة الشرعية؟ و بعد هذا البيان ، ارم كلمة مؤلف الرسالة حيث شئت من الوديان .

ولفظ أبي الزبير عند أبي داود « فردها علىّ ولم يرها شيئـاً » مجمل لايدل على أن الطلقة لم تقع ، بل الرد عليه يفيد أن تلك الطلقة ليست من إفادة البينونة فى شىء والرد والإمساك يستعملان فى الرجعة التى تعقب الطلاق الرجعى .

ولو فرضنا أن فيه بعض دلالة على عدم الاحتساب فقد قال أبو داود : الأحاديث كلها على خلاف هذا يعنى أنها حسبت عليه بتطليقة ، وقد رواه البخارى مصرحا بذلك ، ولمسلم نحوه كما تقدم (وقد ذكر غير واحد أنه حـكى عدم وقوع الطلاق البدعى للامام أحمد فأنـكره وقال هو مذهب الرافضة)

وأبو الزبير محمد بن مسلم المـكى يذكره كل من ألف فى المدلسين فى عدادهم وهو مشهور بالتدليس ، فمن يرد رواية المدلس مطلقاً يرد روايته ، و يقبلها بشروط من يقبل رواية المدلس بشروط ، لـكن لم تتحقق تلك الشروط هنا فترد روايته هذه اتفاقا . قال ابن عبد البر لم يقله أحد غير أبى الزبير ، وقد رواه جماعة جلة فلم يقل ذلك واحد منهم وقال بعض أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا حتى إن أبا الزبير لو لم يكن مدلساً وخالفه هؤلاء رواة حديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما لـكان خبره هذا منكراً فكيف وهو مدلس مشهور ؟ .

وأما ما أخرجه ابن حزم بطريق محمد بن عبد السلام الخشنى (ولفظ الشوكانى فى جزئه الحبى بخطه بدل الخشنى وهو يدل على مبلغ علمه بالرجال) عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض قال ابن عمر : لايعتد بذلك ، فقد قال ابن حجر فى تخريج الرافعى إنه بمعنى أنه خالف السنة لا بمعنى أن الطلقة لا تحسب اه على أن بنداراً و إن

كان من رجال الصحيح لكنه ممن ينتقى من أحاديثهم لا ممن تقبل رواياتهم كلها ،لأنه متهم بسرقة الحديث والكذب وغير ذلك ، وقد تكلم فيه كثير من أهل النقد وترجحت عدالته عند بعض أصحاب الصحاح ، فروى من حديثه ماسلم من النكارة ، والبخارى لم يخرج حديثه هذا مع إكثاره عنه ، وليس الخشنى كالبخارى فى الانتقاء وإن كان ثقة .

ودعوى أن حديث أحمد بطريق ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر يؤيد صحة حديث أبى الزبير مما تضحك منه الثكلى ،لأن مسند أحمد على انفراد من انفرد به ليس من دواوين الصحة أصلا كما ذكره أهل النقد ، ودفاع ابن حجر عنه قبل أن تتسع دائرة روايته إنما كان ليبعد الموضوع عنه ،

وابن لهيعة يدلس عن الضعفاء ، واختلط بعد احتراق كتبه اختلاطاً شديداً فلا يكتب حديثه إلا من رواية العبادلة الأربعة : ابن المبارك ، وابن وهب ،وابن يزيد ، والقعنبى عنه ، وليس هذا من رواية أحدهم بل من رواية حسن. على أن جماعة من أهل النقد توقفوا فى رواية أبى الزبير عن جابر إلا ما كان بطريق الليث — حتى فيما لم يخالف فيه — كما ذكره الحافظ أبو سعيد العلائى فى جامع التحصيل وهذه ليست بطريق الليث ، ومثل مسند أحمد لايسلم من إقامة السماع والتحديث مقام العنعنة لقلة ضبط من انفرد برواية مثل هذا المسند الضخم فأنى الصحة لمثل هذه الرواية عند من يعرف طريق النقد ؟ .

وعلى فرض صحتها ليست مما يمكن أن يتصور تأييدها لعدم وقوع الطلاق فى حالة الحيض كما توهم متمجهد العصر ،لأن لفظ هذه الرواية (ليراجعها فإنها امرأته) وهذا اللفظ يكون من الأدلة على وقوع الطلاق فى تلك الحالة ودوام الزوجية بينهما ما دامت العدة قائمة كما يقول بذلك جماهير الفقهاء فإن المراجعة إنما تكون بعد

الطلاق الرجعى، وقوله (فإنها امرأته) نص فى دوام الزوجية بينهما ، بل هذه الرواية تفسر إجمال الرواية الأخرى بأن معنى (فليس بشىء) أن الطلاق فى حالة الحيض ليس بشىء يفيد البينونة ما دامت العدة قائمة ، فتتفق رواية أبى الزبير مع رواية الآخرين .

وما رواه ابن حزم بطريق همام بن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو أنه قال فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض : لا يعتد بها . وفيه أن هماماً فى حفظه شىء وأن فيه عنعنة قتادة وهو مدلس على أن قوله (لا يعتد بها) مجمل يدور أمره بين أن تكون لا يعتد بها باعتبار أنه أتى بالسنة — كما اعتبر الجمع غير مخالف للسنة عند بعضهم — و بين أن تكون لا يعتد بها فى حد ذاتها ويؤيد الاجماع الجارى بينهم الاحتمال الأول ؛ وليس خلاس ممن عرف بالشذوذ فى المسائل، ورأى ابن عبد البر فى أمثال هذا إرجاع الضمير إلى تلك الحيضة فإنها لا يعتد بها فى عدة المرأة .

وجنوح المؤلف إلى تأييد رواية أبى الزبير المنكرة بما فى جامع ابن وهب عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى حق ابن عمر (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك و إن شاء طلق قبل أن يمس. تلك العدة التى أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء ، وهى واحدة) ، من الاختلال فى التفكير ومن قبيل الاستجارة من الرمضاء ، بالنار وقد سعى ابن حزم وابن القيم جهدهما فى التخلص من لفظ (وهى واحدة) بذكر احتمال كونه مدرجا بغير دليل ، لكونه نصاً فى موضوع النزاع يزداد به الجمهور حجة إلى حججهم .

واكتشف متمجهدنا طريقاً فى التخلص منه مع قلب الحديث إلى أن يكون دليلا لزعمه وهو إرجاع الضمير إلى الطلقة المستفادة من (وإن شاء طلق) بمناسبة

قربها فلنفرض ارجاعه إليها كما يشتهيه مع خلوه عن الفائدة ومع ما فيه من صرف الكلام عن المحدث عنه ، لكن أين يوجد فى هذا أدنى تأييد لرواية أبى الزبير وقصارى مايفيده : أن ابن عمر طلق امرأته فى الحيض فأمره النبى ﷺ على لسان عمر بأن يراجعها على أن يكون مخيراً فيما بعد بين أن يمسكها و يطلقها، وهذه الطلقة غير المعلوم إيقاعها واحدة . فمن الذى يقول عن هذه الطلقة غير المعلوم وقوعها فى الخارج أنها اثنتان أو ثلاث وهى واحدة حتما إذا وقعت فى الخارج وتحققت ، وهل ينافى فرض كونها واحدة أن يقع قبلها طلاق على المرأة حقيقة كما يدل عليه لفظ المراجعة فى الحديث ؟ .

ولعل المؤلف بلغ من التوسع فى العلوم ولا سيما اللغة العربية القحة مبلغاً يغنيه عن تعلمها من أهلها ، واستقائها من مصادرها حتى اصطف الواقع والمفروض فى صف واحد عنده، وأدرك هو وحده أن مايقال له العدد باعتبار ذاته، والعدد باعتبار مرتبته، والعدد باعتبار تصييره، اعتبارات مستعجمة أدخلت فى العربية فيجب هجرها فاذن يكون معنى (وهى واحدة) — على تقدير ارجاع الضمير إلى الطلقة المفروضة — وهى (الطلقة الأولى) فتتم بذلك الحجة على ابن حزم وابن القيم وعلى الجمهور!!! أفلا يحق أن يقال لمثله من المتمجهدين : تنكب لايقطرك الزحام .

وكان طلاق ابن عمر فى حالة الحيض طلقة واحدة فقط كما فى رواية الليث ورواية ابن سيرين التى يعول هو عليها ، و يفند ماكان يسمعه طول عشرين سنة من بعضهم وهو يظن صدقه من أن طلاقه فى حالة الحيض كان ثلاثا ، وقد أخرج مسلم روايتى الليث وابن سيرين كلتيهما فى صحيحه .

على أن القول ببطلان الطلاق فى الحيض يجعل الطلاق بيد المرأة حيث لا يعلم الحيض والطهر إلا من جهتها ، فاذا طلق الرجل وقالت المرأة إن الطلاق كان فى

فى الحيض يعيد الرجل الطلاق ويكرره فى أوقات إلى أن تعترف بأن الطلاق كان فى الطهر أو يسأم الرجل و يعاشرها معاشرة غير شرعية وهو يعلم أنه طلقها ثلاثا فى ثلاثة أطهار و فى ذلك من المفاسد مالا يخفى على متفقّه .

ولعل هذا البيان كاف فى دَحْض تقول المؤلف فى هذا البحث .

الطلاق الثلاث بلفظ واحد

قال : (في ص ٤٤ : الذى يظنه كل الناس والذى يفهم من أقوال جمهور من تعرضوا لهذا البحث من العلماء أنهم يريدون بالطلاق الثلاث لفظ (طالق ثلاثاً) وما فى معناه . . . . ويعتبرون أن الخلاف بين المتقدمين فى وقوع الطلاق الثلاث أو عدم وقوعه إنما هو فى هذه الكلمة وما فى معناها بل يحملون كل ما ورد فى الاحاديث والاخبار من التعبير عن ايقاع طلقات ثلاث على أنه قول المطلق (طالق ثلاثاً) وكل هذا خطأ صرف ... وقلب للاوضاع العربية ؛ وعدول عن استعمال صحيح ؛ مفهوم إلى استعمال باطل ، غير مفهوم ثم تغالوا وأوقعوا بتة ثلاثاً بالنية ، وكلمة أنت طالق ثلاثاً (ص ٥٣) محال وإنما هى تلاعب بالالفاظ ، بل هى تلاعب بالعقول والافهام ، ولا يعقل أن تكون موضع خلاف بين الائمة من التابعين فمن بعدهم . ولم يعرفها الصحابة (ص ٥٥) ولم يعضها أحد منهم على الناس إذ كانوا أهل اللغة المتحققين بها بالفطرة السليمة ، وإنما الذى أمضوه هو ما كان بالتكرار ، وهـذا المعنى قد بهيا لى منذ أكثر من عشرين سنة وتحققت منه ، وأنا أخالف من سبقنى من الباحثين جميعاً (ص ٥٢) وأقرر أن قول القائل (أنت طالق ثلاثاً) ونحوه لا يكون فى دلالة الالفاظ على المعانى لغة وفى بديهة العقل إلا طلقة واحدة ؛ وأن قوله (ثلاثاً) فى الانشاء والايقاع محال عقلا ؛ باطل لغة ؛ فصار لغواً من الكلام ، لادلالة له على شيء فى تركيب الجملة التى وضع هو فيها ، وأقرر أيضاً أن الخلاف بين التابعين فمن بعدهم فى الطلاق الثلاث ونحوه ، إنما هو فى تكرار الطلاق مرة بعد أخرى يعنى فى لحوق الطلاق للمعتدة ، والعقود (ص ٤٥) حقائق معنوية لا وجود لها فى الخارج إلا بايجادها بالالفاظ ، فأنت طالق (ص ٤٧) تقع به حقيقة معنوية وهى الطلاق ؛ والتكلم بلفظ ثلاثاً بعده لغو ، كما لا يقال (ص ٤٨) بعت ثلاثا على قصد إلى إيجاد عقد البيع وإنشائه ، وهذا الذى (ص ٤٩) قلناه كله بديهى لا يعارض فيه أحد فكر ودقق وتحقق من المعنى وأنصف اه .)

أقول هذا هو الذى يقوله فى مواضع من رسالته بشأن الطلاق الثلاث ، فإذا لم تقبل كل ذلك من غير مطالبة بحجة ، فأنت لست بمنصف ، فيا للفقه و يا للاسلام !؟

يتكلم فى الدين مثله بهذا التهور ، فى مثل هـذا البلد الطيب قبلة العلم للعالم الاسلامى ، ولا تعرك أذنه ، يتخيل المؤلف خلافا بين الصحابة والتابعين فى أمر الطلاق الثلاث ، ولا خلاف بينهم أصلا إلا فى خياله ولا الطلاق (بأنت طالق ثلاثا) بمجهول عندهم ، بل يعرفه الصحابة والتابعون وتعرفه العرب ، ولم يجهله إلا هذا المتمجهد ، وقوله هذا المعنى قد بدا لى منذ أكثر من عشرين سنة يدل على أن التخريف كان يلازمه من عهد طفولته . ولم يفرق أحد فى ذلك بين الخبر والإنشاء ، والطلبى وغيره ؛ بل عد فقهاء الملة لفظ (طالق ثلاثا) نصا فى البينونة الكبرى ، بخلاف البتة التى يقول عنها عمر بن عبد العزيز ما يقوله ، وقولهم فى مثل البتة من جملة ما يدل على وقوع الثلاث مجموعة .

ومن الأدلة الظاهرة على ما قلنا ما أخرجه البيهقى فى سننه والطبرانى وغيرهما . عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة . قال : كانت عائشة بنت الفضل عند الحسن بن على ، فلما بويع بالخلافة هنأته ، فقال الحسن : أتظهرين الشماتة بقتل أمير المؤمنين ، أنت طالق ثلاثا . — ومتعها بعشرة آلاف — ثم قال : لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جدى ، أو سمعت أبى يحدث عن جدى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا عند الأقراء أو طلقها ثلاثا مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها اه . وإسناده صحيح . قاله ابن رجب الحنبلى الحافظ : بعد أن ساق هذا الحديث فى كتابه « بيان مشكل الأحاديث الواردة ، فى أن الطلاق الثلاث واحدة) .

ومما كتب عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه (من قال أنت طالق ثلاثا ، فهى ثلاث) كما أخرجه أبو نعيم .

وقد رَوَى محمد بن الحسن فى الآثار بسنده ، عن إبراهيم بن يزيد النخعى فى الذى يطلق واحدة وهو ينوى ثلاثا ، أو يطلق ثلاثا وهو ينوى واحدة ، قال : إن تكلم بواحدة فهى واحدة ، وليست نيته بشىء ، وإن تكلم بثلاث كانت ثلاثا ، وليست نيته بشيء ، قال محمد بهذا كله نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة اهـ .

وقال عمر بن عبد العزيز كما فى الموطأ : لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منها شيئاً ، من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى اهـ . هذا رأيه فى لفظ البتة فضلا عن لفظ الثلاث .

وقال الشافعى فى الأم (ص ٢٤٧ ج ٥) : ولو رأى امرأة من نسائه مطلعة فقال « أنت طالق ثلاثا » .. وقال لواحدة منهن هى هذه وقع عليها الطلاق اهـ.

وقال الشاعر العربى : وأم عمرو طـــــالق ثلاثاً

مطلقاً لامرأته حينما استعصت عليه قافية الثاء فى مباراته مع صاحبيه وكذلك قال الشاعر العربى الآخر :

وأنت طلاق والطلاق عزيمة ثلاث ، ومن يخرق أعق وأظلم

فبينى بها إن كنت غير رفيقة وما لامرئ بعد الثلاث تندم

حتى سأل الكسائى محمد بن الحسن عن ذلك ، فأجابه بما استحسنه الكسائى على ما فى مبسوط شمس الأئمة السرخسى وغيره ، بل أطال النحاة الكلام فيه .

وليس فى استطاعة أحد من المتهوسين أن ينقل شيئاً ينافى إرسال الثلاث بلفظ واحد عن أحد من أئمة النحو والعربية ، فدونك كتاب سيبويه ، وإيضاح أبى على الفارسى ، وخصائص ابن جنى ، وشرح المفصل لابن يعيش ، وارتشاف أبى حيان ونحوها من أمهات الكتب ، فلن تجد فيها مهما بحثت كلمة تنافى ما ذكرنا فكيف تتحكم يا متمجهد العصر ، وتقول إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد

لم يعرفه الصحابة ، ولا التابعون ، ولا الفقهاء ، ، ولا عرفته العرب ، ولم يكن إيقاع الثلاث عندهم إلا بتكرير لفظ الطلاق ، وكل ذلك افتراء على الصحابة والتابعين وتابعيهم ، وفقهاء الدين والعرب والعلوم العربية ، فهاهو قد عرفه الحسن السبط ، وهو صحابي عربي ، وعرفه أبوه وجده عليهم السلام ، وعرفه عمر وأبو موسى رضى الله عنهما .

وعرفه إبراهيم النخعى الذى يقول عنه الشعبى : ما ترك إبراهيم بعده أعلم منه لا الحسن ولا ابن سيرين ولا من أهل البصرة ، ولا من أهل الكوفة ، ولا من أهل الحجاز ، والشام . ويقول عنه ابن عبد البر فى التمهيد ما يقوله عند ذكر الاحتجاج بمراسيله . وعرفه عمر بن عبد العزيز وهوهو . وعرفه أبو حنيفة وهو الامام الوحيد الذى نشأ فى مهد العلوم العربية . وعرفه محمد بن الحسن الذى اتفقت كلمات الموافقين والمخالفين على أنه حجة فى العربية . وعرفه الشافعى وهو الامام القرشى الوحيد بين الأئمة . وعرفه قبلهما مالك عالم دار الهجرة . وعرفه هذا الشاعر العربى وذاك الشاعر العربى ، فياترى هل يندى بعد هذا البيان جبينه ويتحول يقينه .

وإلغاء العدد فى الإنشاء لعله رؤيا رآها فى المنام ، وحاول أن يبنى عليها الأحكام ، وأما إن كان انتبه إلى إلغاء العدد من قول طائفة من حذاق الأصوليين بأن العدد لا مفهوم له ، وما لا مفهوم له يكون لغواً ، فذلك انتباه لا يمكن أن يجاريه فيه أحد ، نعوذ بالله من مثل هذه اليقظة .

فالواهب والمقر والمطلق والبائع والمعتق كلهم يوقعون ما شاءوا من العدد فى الإنشاء . فالواهب يقول بلفظ واحد وهبت هؤلاء العبيد لفلان فتقع الهبة على كل واحد منهم ، ويقول المطلق انتن طلاق لنسوته الأربع ، فيقع على كل

منهن كما فعل المغيرة بن شعبة . ويقول البائع أو المعتق أو المقر بعت تلك الدور أو أقررت بها لفلان أو أعتقت هؤلاء العبيد فلفظ واحد كاف فى كل منها من غير حاجة إلى التكرار ، ولا شك أن المصدر الذى تضمنه تلك الأفعال الإنشائية لو كنا أردنا الإفادة عنه بمفعول مطلق لأفدنا ذلك بذكر عدد يوافق عدد العبيد الذين تم إعتاقهم ، وكذا النساء والدور إلا أن ذكر المفعول فى تلك الأمثلة أغنى عن ذكر المفعول المطلق العددى .

وكون الزوج يملك زوجته بثلاث تطليقات إنما أتى من الشرع لا علاقة لذلك بلغة دون لغة بل اللغات كلها فى ذلك سواء فقوله : إن التطليق بلفظ (أنت طالق ثلاثا) باطل لغة وإنما دخل فى كلام من ينطق به من العجمة ، كلام لا محصل له وكان لهذا الكلام معنى لو كان فى شرع الأعجمين ملك الرجل لزوجته بثلاث تطليقات مجموعة على خلاف شرع المسلمين ، مع أن شرع المسلمين هو الذى يملك الرجل امرأته بثلاث تطليقات مجموعة كانت أو مفرقة ، وليس كلامنا فى شرع غير شرع الإسلام ولا فى طلاق غير طلاق الإخوان المسلمين من أى عنصر كانوا .

فالمسلم إذا أراد أن يطلق امرأته فإما أن يطلقها ثلاثا بلفظ واحد فى طهر أو حيض على خلاف السنة أو يفرقها على الأطهار كما هو السنة بأى لغة كان التطليق سواء كان بالعربى أو الفارسى أو الهندى أو النوبى بدون أى فرق بين تلك اللغات فله أن يريد الواحدة أو الاثنتين أو الثلاث ثم يذكر لفظا يحتمل مراده فيقع ما أراد واحداً كان أو اثنين أو ثلاثة فطابق لفظ الإنشاء لما أراد

ودعوى إلغاء العدد في الإنشاء من الدعاوى التى أولادها أدعياء إذ تبين مما سبق بيانه أنه لا فرق بين الخبر والانشاء ولا بين الطلبى وغيره فى صحة

مجيء المفعول المطلق العددى بعدها عند مساس الحاجة إلى ذكرها لالغة ولا نحواً وإنما الأمر فى ذلك إلى الشرع فقط كما أسلفنا .

ومحاولة القياس فى مورد النص سخف على أن التسبيح والتحميد والتكبير والتلاوة والصلاة ونحوها عبادات يكون أجرها على قدر التعب ، وأما الإقرار بالزنا والحلف فى اللعان والقسامة ، فالعدد فيها للتأكيد ، ولا يحصل ذلك إلا بإتيان العدد المنصوص ، بخلاف ماهنا فإن الطلاق ليس من العبادات ، ولا العدد فيه للتأكيد حتى يقاس على تلك أو هذه ، وكذلك كيف يقاس عدد يصح أن يكتفى بأقل منه مما لايصح أن يكتفى بأقل منه ، والقياس مع وجود فارق أسخف .

يقول المؤلف فى حديث محمود بن لبيد فى غضب الرسول ﷺ على رجل جمع بين الثلاث : وأغلب ظنى أن هذا هو ركانة . دعنا من ظنك فإن يقينك خاطىء فضلا عن ظنك ، وحديث محمود بن لبيد على تقدير صحته لايدل على عدم الوقوع بوجه من الوجوه المعتبرة عند أهل الاستنباط بل على الإثم على خلاف رأي الشافعى وابن حزم ولسنا فى صدد المناقشة فى ذلك بل روى إمضاء الثلاث عليه أبو بكر بن العربى وهو من التوسع فى الروايات على مايعلمه أهل العلم ، ولابن حجر شغف غريب بنقل كل ماقيل فى كل شيء وقد يحقق فى كتاب ويرسل الكلام على عواهنه فى كتاب آخر وهذا من معايب كتبه . واختلاف قوله فى محمود بن لبيد من هذا القبيل ، والتحقيق أن محمود بن لبيد لم يسمع كما فى فتح البارى ، وهو من الكتب المرضية عنده بخلاف الإصابة وما فى الإصابة ، نقل لما فى بعض نسخ المسند ، والمسند مع انفراد مثل ابن المذهب والقطيعى برواياته لا يكون موضع تعويل فى كل شيء .

وسيأتى الكلام على حديث ابن إسحق فى مسند أحمد عن تطليق ركانة ثلاثاً وتصحيح الضياء ما ذا يجدى مع مثول السند والضياء يصحح مثل حديث الخنصر ، ومن الغلاة مَنْ يصحح جميع ما فى مسند أحمد . وقد نقلنا ما يفند ذلك عن الحافظ ابن طولون فيما علقناه على خصائص المسند ، فدعنا من هؤلاء وانتظر الكلام على حديث ركانة فى البحث الآتى .

ومن الدليل على وقوع الثلاث بلفظ واحد حديث الملاعنة المخرج فى صحيح البخارى ؛ حيث قال عويمر العجلانى فى مجلس الملاعنة : كذبت عليها إن أمسكتها . يا رسول الله ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ولم يرد فى رواية من الروايات أنه عليه السلام أنكر عليه ذلك ، فدل على وقوع الثلاث مجموعة . لأن الرسول ﷺ لم يكن ليدع الناس يفهمون وقوع الثلاث بلفظ واحد لو لم يكن هذا الفهم صحيحاً ، وقد فهم منه ذلك الأمة جمعاء حتى ابن حزم حيث قال : إنما طلقها وهو يقدر أنها امرأته ، ولولا وقوع الثلاث مجموعة لأنكر ذلك عليه ، وفهم البخارى أيضاً من الحديث مافهمه الأمة جمعاء من الوقوع حيث ساق هذا الحديث فى صحيحه فى باب من أجاز طلاق الثلاث ، ثم حديث العسيلة ، ثم حديث عائشة فيمن طلق ثلاثاً ، ومراده بالجواز عدم الإثم فى الجمع كما هو رأى الشافعى وابن حزم . والأكثرون على أن وقوع الثلاث مجموعة مقرون بالإثم كما بسط ابن عبد البر فى الاستذكار ولسنا فى صدد تحقيقه .

وليس المراد أن هناك اختلافا فى ذات الوقوع ، لأنه على مخالفته للفظ البخارى يخالف الحق ، لأن وقوع الثلاث مجموعة موضع اتفاق بين جميع من يعتد بقولهم ، كما قاله ابن التين ولم ينقل الخلاف إلا عن غالط ، أو عمن لا يعتد بخلافه كما سيأتى تحقيقه ، وابن حجر سها هنا فى تجويز شموله لهذا المعنى تعويلا

منه على مثل ابن مغيث ، وليس للمحدث أن يعول على مثله بدون أن يروى الخلاف بأسانيد صحيحة عمن يعول عليهم فانتظر البحث فى موضعه .

والأحاديث كثيرة جداً فيمن طلق ألفاً أو مائة أو تسعاً وتسعين أو عدد النجوم أو ثمانية ونحوها عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه الفقهاء ، والتابعين ومن بعدهم فى الموطأ ، ومصنف ابن أبى شيبة ، وسنن البيهقى وغيرها كل ذلك يدل على وقوع الثلاث بلفظ واحد لأن من البعيد جداً أن يوجد بين الصحابة من لا يعرف انحصار عدد الطلاق فى ثلاث حتى يوقع الطلاق مرة بعد أخرى إلى أن يبلغ العدد ألفاً ، أو مائة أو تسعا وتسعين من غير أن يرشدهم طول هذه الطلقات ، فقهاء الصحابة لعدد الطلاق فى الشرع ، ومحال أن يتصور على الصحابة مثل هذا الإهمال فإذن هى ألفاظ المطلقين عند تطليقهم لنسائهم ، فأحدهم قال : هى طالق ألفاً . والآخر قال : هى طالق مائة . وثالث قال : هى طالق تسعاً وتسعين قصداً منهم إلى إيقاع ماتحصل به البينونة الكبرى وهو ظاهر لايحتمل التشغيب بوجه من الوجوه .

وفى رواية يحيى الليثى عن مالك أنه بلغه أن رجلا قال لعبد الله بن عباس : إنى طلقت امرأتى مائة تطليقة فماذا ترى علىّ ؟ فقال ابن عباس : طلقت منك بثلاث ، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً . وأسنده عبد البر فى التمهيد

وأخرج ابن حزم فى المحلى بطريق عبد الرازق عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل نا زيد بن وهب أنه رفع إلى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته ألفا . فقال له عمر : أطلقت ؟ فقال إنما كنت ألعب فعلاه بالدرة وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاث ومثله فى سنن البيهقى بطريق شعبة .

وأخرج ابن حزم أيضا بطريق وكيع عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبي يحيى أنه قال : جاء رجل إلى عثمان بن عفان فقال: طلقت امرأتي ألفا ، فقال : بانت منك بثلاث ، ومن طريق عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد ابن جبير أن ابن عباس قال لرجل طلق ألفا : ثلاث تحرمها عليك و بقيتها وزر عليك اتخذت آيات الله هزوا ، ومثله في سنن البيهقي .

وأخرج ابن حزم أيضا بطريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن علي كرم الله وجهه أنه قال لمن طلق ألفا : ثلاث تحرمها عليك . . الحديث ومثله في سنن البيهقي .

وأخرج الطبراني عن عبادة عن النبي ﷺ في رجل طلق ألفا : أما ثلاث فله وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله عذبه و إن شاء غفر له . ومثله في مسند عبد الرزاق عن جد عبادة إلا أن في رواية عبد الرزاق عللا .

وأخرج البيهقي بطريق شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال لمن طلق امرأته مائة تطليقه : عصيت ربك ، و بانت منك امرأتك ، لم تتق الله فيجعل لك مخرجا ثم قرأ (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)

وأخرج أيضا بطريق شعبة عن الأعمش عن مسروق عن عبد الله — يعني ابن مسعود — أنه قال لمن طلق امرأته مائة : بانت بثلاث ، وسائر ذلك عدوان .

وأخرج ابن حزم بطريق عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنه قال لرجل طلق امرأته تسعا وتسعين : ثلاث تبينها وسائرهن عدوان اهـ .

وأخرج ابن حزم أيضا بطريق وكيع عن إسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي

أنه قال : قال رجل لشريح القاضى : طلقت امرأتى مائة . فقال شريح بانت منك بثلاث ، وسبع وتسعون إسراف ومعصية ا هـ .

وصح عن على و زيد بن ثابت وابن عمر رضى الله عنهم أن لفظ حرام والبتة ثلاث تطليقات كما فى محلى ابن حزم ومنتقى الباجى وغيرهما وذلك جمع للثلاث بلفظ واحد .

وأخرج البيهقى عن مسلمة بن جعفر أنه قال لجعفر بن محمد الصادق إن قوما يزعمون أن من طلق ثلاثا بجهالة رد إلى السنة ، ويجعلونها واحدة يروونها عنكم ، قال معاذ الله ، ما هذا من قولنا ! من طلق ثلاثا فهو كما قال .

وفى المجموع الفقهى عن زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام : أن رجلا من قريش طلق امرأته مائة تطليقة ، فأخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : بانت منه بثلاث ، وسبع وتسعون معصية فى عنقه .

وأخرج مالك والشافعى والبيهقى عن عبد الله بن الزبير أن أبا هريرة قال الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ، وقال ابن عباس مثل ذلك فى رجل من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها . ومثل ذلك عن عبد الله بن عمرو

وأسند عبد الرزاق عن ابن مسعود فيمن طلق تسعا وتسعين : ثلاث تبينها وسائرهن عدوان .

وقال محمد بن الحسن فى الآثار : أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى حسين عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس . قال : أتاه رجل فقال إنى طلقت امرأتى ثلاثا ، قال يذهب أحدكم يتلطخ بالنتن ، ثم يأتينا ، اذهب فقد عصيت ربك ، وقد حرمت عليك امرأتك ، لا تحل لك حتى تنكح

زوجا غيرك ، قال محمد و به نأخذ وهوقول أبي حنيفة،وقول العامة لااختلاف فيه .

قال محمد بن الحسن أيضاً : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الذى يطلق واحدة وهو ينوى ثلاثاً ، أو يطلق ثلاثاً وهو ينوى واحدة . قال : إن تكلم بواحدة فهى واحدة وليست نيته بشىء ، و إن تكلم بثلاث كانت ثلاثا وليست نيته بشىء . قال محمد بهذا كله نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة .

قال الحسين بن على الكرابيسى فى أدب القضاء : أخبرنا على بن عبد الله (وهو ابن المدينى) عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن طاوس أنه قال : من حدثك عن طاوس أنه كان يروى طلاق الثلاث واحدة كذبه .

و روى ابن جريج . قال قلت لعطاء أسمعت ابن عباس يقول طلاق البكر الثلاث واحدة ؟ قال : لا بلغنى ذلك عنه ، وعطاء أعلم الناس بابن عباس اه .

قال أبو بكر الرازى الجصاص فى أحكام القرآن بعد أن سرد ما يدل على وقوع الثلاث من الآيات والأحاديث وأقوال السلف : فالكتاب، والسنة ، و إجماع السلف توجب إيقاع الثلاث معاً ، و إن كان معصية اه .

وقال أبو الوليد الباجى فى المنتقى : فمن أوقع الثلاث بلفظة واحدة لزمه ما أوقعه من الثلاث و به قال جماعة الفقهاء ، والدليل على ما نقوله إجماع الصحابة لأن هذا مروى عن ابن عمر ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، وعائشة رضى الله عنهم ولا مخالف لهم اه .

وقال أبو بكر العربى عند الكلام فى حديث ابن عباس فى إمضاء الثلاث هذا حديث مختلف فى صحته ، فكيف يقدم على الإجماع و يعارضه حديث محمود ابن لبيد ؟ فإن فيه التصريح ، بأن الرجل طلق ثلاثا مجموعة ولم يرده النبى ﷺ

بل أمضاه اهـ لعله يريد رواية غير رواية النسائى . وأبو بكر بن العربى حافظ واسع الرواية جداً ، أو أراد أنه لو كان رده لذكر فى الحديث ، وغضبه عليه السلام أيضاً يدل على وقوعها ، وكفى هـذا فيما يريده ، وابن عبـد البر توسع جداً فى التمهيد والاستذكار فى سرد الأدلة على المسألة ، وإثبات الإجماع فيها .

وقال ابن الهمام فى فتح القدير : لا تبلغ عدة المجتهـدين الفقهاء من الصحابة أكثر من عشرين كالخلفاء ، والعبادلة وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، وأنس ، وأبى هريرة رضى الله عنهم وقليل سواهم والباقون يرجعون إليهم ويستفتون منهم ، وقد أثبتنا النقل عن أكثرهم صريحاً بإيقاع الثلاث ، ولم يظهر لهم مخالف ، فما ذا بعد الحق إلا الضلال ، وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بأن الثلاث بفم واحد واحدة لم ينفذ حكمه ، لأنه لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو خلاف لا اختلاف ، والرواية عن أنس بأنها ثلاث أسندها الطحاوى وغيره اهـ .

ومن أحاط خبراً بأدلة الجمهور من الكتاب والسنة وأقوال السلف وبأحوال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، يدرك مبلغ قوة كلام ابن الهمام فى المسألة وفى عدة المجتهدين من الصحابة ، وإن سعى ابن حزم فى تكثير عددهم جداً فى أحكامه بأن حشر فى عدادهم كل من روى عنه مسألة أو مسألتان فى الفقه لا إجلالا لمنزلة الصحابة فى العلم بل ليتمكن من معاكسة الجمهور فى مسائل الإجماع باشتراط النقل عن كل منهم ، وأنى لمن لم يرو عنه إلا مسألة أو مسألتان فى الفقه ، أو حديث أو حديثان فى السنة أن يعد فى المجتهدين كائناً ؟ من كان وإن كانت منزلة الصحابة فى الصحبة عظيمة القدر جداً وهو ظاهر ، وسيأتى بعض بسط لذلك ، ومن تخيل اشتراط النقل عن مائة ألف صحابى مات عنهم النبى صلى الله عليه وسلم فى صحة

الإجماع على شيء غرق فى بحر الخيال ، وسبق ابن حزم فى معاكسة الجمهور فى حجية الإجماع ومثله وإن تحنبل لا يكون إلا متبعا سبيل غير المؤمنين .

و كان الحافظ ابن رجب الحنبلى من أتبع الحنابلة منذ صغره لابن القيم وشيخه ثم تيقن ضلالهما فى كثير من المسائل و رد على قولهما فى هذه المسألة فى كتاب سماه « بيان مشكل الأحاديث الواردة فى أن الطلاق الطلاق واحدة» و فى ذلك عبرة بالغة لمن انخدع بتشغيبهما من غير أن يعرف مداخل الأحاديث ومخارجها ، ومن جملة مايقول ابن رجب فى كتابه المذكور : « اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة و لا من التابعين و لا من أئمة السلف المعتد بقولهم فى الفتاوى فى الحلال والحرام شيء صريح فى أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة إذا سيق بلفظ واحد وعن الأعمش أنه قال كان بالكوفة شيخ يقول سمعت علي بن أبى طالب يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ترد إلى واحدة ، والناس عنق واحد إلى ذلك يأتون و يستمعون منه ، فأتيته وقلت له : هل سمعت على بن أبى طالب يقول ؟ قال سمعته يقول : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ، فإنها ترد إلى واحدة ، فقلت أين سمعت هذا من على ؟

فقال أخرج إليك كتابى ، فأخرج كتابه ، فإذا فيه . بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت على بن أبى طالب يقول : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فقد بانت منه ، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . قلت ويحك هذا غير الذى تقول . قال الصحيح هو هذا ولكن هؤلاء أرادونى على ذلك اه . ثم ساق ابن رجب حديث الحسن بن على عليهما السلام السابق ذكره بسنده ، وقال إسناده صحيح .

وقد نقل الحافظ جمال الدين بن عبد الهادى الحنبلى نصوصا جيدة فى المسألة عن كتاب ابن رجب هذا بخطه فى كتابه « السير الحاث — يريد الحثيث — إلى علم الطلاق الثلاث » وهو من محفوظات الظاهرية بدمشق تحت رقم ٩٩ من قسم المجاميع .

ومن جملة ما يقول الجمال بن عبد الهادى فيه : الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً هذا هو الصحيح من المذهب ، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وهذا القول مجزوم فى أكثر كتب أصحاب الامام أحمد كالخرقى ، والمقنع ، والمحرر ، والهداية ، وغيرها. قال الأثرم سألت أبا عبد الله (يعنى أحمد بن حنبل) عن حديث ابن عباس كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وعمر ، واحدة بأى شىء تدفعه ، فقال : برواية الناس عن ابن عباس أنها ثلاث ، وقدمه فى « الفروع » وجزم به فى المغنى وأكثرهم لم يحك غيره اهـ . وقوله أكثر كتب أصحاب أحمد ، إنما هو بالنظر إلى من بعد أحمد بن تيمية من المتأخرين كبنى مفلح والمرادوة ، وهم اغتروا بابن تيمية فلا يعد أقوالهم قولا فى المذهب ، وصاحب الفروع من بنى مفلح ممن انخدع بابن تيمية ، وذكر اسحق بن منصور شيخ الترمذى فى مسائله عن أحمد — وهى محفوظة تحت رقم ٨٣ من فقه الحنابلة بظاهرية دمشق — مثل ما ذكره الأثرم .

بل عد أحمد بن حنبل مخالفة ذلك خروجا عن السنة ، حيث قال فى جواب كتبه إلى مسدد بن مسرهد عن السنة : ومن طلق ثلاثا فى لفظ واحد ، فقد جهل وحرمت عليه زوجته ، ولا تحل له أبداً حتى تنكح زوجا غيره اهـ . وهذا الجواب أسنده القاضى أبو الحسين بن أبى يعلى الحنبلى فى طبقات الحنابلة عند ترجمة

مسدد بن مسرهد وسنده مما يعول عليه الحنابلة ، وإنما عده من السنة لأن الروافض كانوا يخالفون ذلك تلاعبا منهم بأنكحة المسلمين .

وفى التذكرة للامام الكبير أبى الوفاء بن عقيل الحنبلى « وإذا قال أنت طالق ثلاثاً إلا طلقتين وقعت الثلاث لأنه استثناء الأكثر فلم يصح الاستثناء » .

وقال أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحرانى الحنبلى مؤلف منتقى الأخبار فى كتابه المحرر : ولو طلقها اثنتين أو ثلاثا بكلمة أو كلمات فى طهر فما فوق من غير مراجعة وقع وكان للسنة ، وعنه للبدعة وعنه الجمع فى الطهر بدعة ، والتفريق فى الأطهار سنة اه . وأحمد بن تيمية يروى عن جده هذا ، أنه كان يفتى سراً برد الثلاث إلى واحدة وأنت ترى نص قوله فى المحرر ونبرىء جده من أن يكون يبيّت من القول خلاف مايصرح به فى كتبه، وإنما ذلك شأن المنافقين والزنادقة ، وقد بلونا الكذب كثيراً فيما ينقله ابن تيمة فإذا كذب على جده هذا الكذب المكشوف لا يصعب عليه أن يكذب على الآخرين نسأل الله السلامة .

ومذهب الشافعية فى المسألة أشهر من نار على علم ، وقد ألف أبو الحسن السبكى والكمال الزملكانى وابن جهبل وابن الفركاح والعز بن جماعة والتقى الحصنى وغيرهم مؤلفات فى الرد عليه فى هذه المسألة وغيرها من المسائل وأكثرها بمتناول الأيدى .

وابن حزم الظاهرى على افتتانه بالشذوذ فى المسائل لم يسعه ألا يسلك سبيل الجمهور ، بل أفاض فى المحلى فى التدليل على وقوع الثلاث بلفظ واحد بتوسع يجب الاطلاع عليه ليعلم مبلغ زيغ من يزعم خلاف ذلك من الأظناء المتهمين .

وبهذا البيان الواسع استبان قول الأمة جمعاء فى المسألة من الصحابة والتابعين وغيرهم ، والأحاديث التى سقناها لا تدع قولا لقائل فى وقوع الثلاث بلفظ واحد.

ودلالة الكتاب على ذلك ظاهرة لا تقبل التشغيب فقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) أمر بالطلاق لقبل العدة من غير أن يفيد بطلان الطلاق فى غير العدة بل يدل ما فى نسق الخطاب على الوقوع فى غير العدة حيث قال تعالى (وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) فلولا أنه إذا طلق لغير العدة وقع لما كان ظالماً لنفسه بإيقاعه فى غير العدة ، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) يريد والله أعلم أنه إذا أوقع الطلاق على ما أمره الله وفرق الطلقات على الأطهار كان له مخرج مما أوقع إن لحقه ندم وهو الرجعة ؛ وبهذا تأول الآية عمر وابن مسعود وابن عباس كما سبق ومن مثلهم فى الفهم وإدراك التأويل ؟

وقال على بن أبى طالب كرم الله وجهه : لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل طلق امرأته . وهو إشارة إلى ذلك ومن مثل مدينة العلم فى إدراك أسرار التنزيل ؟ .

وقوله تعالى (الطلاق مرتان) يدل على صحة الجمع بين الاثنتين إذا حملت كلمة (مرتان) على الاثنتين كما فى قوله تعالى (نؤتها أجرها مرتين) والقرآن يفسر بعضه بعضاً ، وهكذا فهم البخارى معنى الآية حتى ذكرها فى باب من أجاز الثلاث بلفظ واحد وكذا ابن حزم وأيده الكرمانى لأنه لا يوجد من يفرق بين الاثنتين والثلاث فى صحة الوقوع وإليه ميل الشافعية ، وابن حجر فقهه تكلف وليس له اتساع فى اللغة وقوله أمام قول الكرمانى فيما يتعلق بالنظر واللغة ليس بشىء ،

و إذا حملت تلك الكلمة على أنها من قبيل التثانى المكررة تدل على صحة وقوع الثلاث إذا كان إيقاعها بتكرار اللفظ سواء كان فى حيض أو طُهر أو أطهار أو فى مجلس أو فى مجالس فإذا صح الطلاق فى طهر أو حيض بالتكرير صح فيه الطلاق أيضاً بلفظ واحد حيث لا يوجد من يفرق بين هذا وذاك و إنما ينازع من ينازع فيما لم يفرق على الاطهار وهذا ظاهر .

والشوكانى حاول التمسك بكونها من قبيل التثانى المكررة كما يقول الزمخشرى وظن به أنه بهذا القول ابتعد عن مذهبه فى المسألة وأنى يكون هذا وأين يجد الشوكانى ما يتمسك به فى الآية وهى كما شرحنا لكن الغريق يحاول أن يتمسك بكل حشيش .

وهذا على فرض أن فى الآية مايدل على القصر وأن المراد بالطلاق هو الشرعى الذى يلغو خلافه كما يزعم الشوكانى فكيف أن هذا وذاك بعيدان عن التسليم لظهور أن الطلقة الواحدة الرجعية تعتبر طلقة شرعية تقع بها البينونة عند انقضاء العدة مع عدم كونها طلقة بعدها طلقة .

وقد بسط الامام أبو بكر الرازى الجصاص وجه دلالة الكتاب على قول الجمهور بأوسع مما هنا ، فمن أراد الاستزادة فعليه بأحكام القرآن له .

وتشير الآيات فى نسق الخطاب إلى أن الأمر بتفريق الطلاق على الأطهار لأجل مصلحة دنيوية ترجع إلى المطلقين ، وهى صيانتهم عن التسرع فى طلاق يفضى إلى الندم . لكن كثيراً ما يكون المطلق بحيث لا يَندَم لأحوال خاصة ، فالندم جائز الانفكاك عن « الطلاق فى غير العدة » لأن المفرق على الأطهار قد يَندَم ، والجامع بين الطلقات فى الحيض أو فى طهر جامع فيه قد لايندم لأحوال

خاصة كما قلنا فيكون الندم مجاوراً للطلاق المذكور لا وصفاً لازما له حتى يفيد الأمر هنا تحريم ضده عند القائلين به فيتبين بذلك مبلغ قيمة كلام الشوكانى هنا.

والحاصل أن الآيات فى نسق الخطاب ، وقوله تعالى « الطلاق مرتان » على التفسيرين والأحاديث التى سبقت تدل كلها على وقوع «الطلاق فى غير العدة » مع الإثم فهى تغنى عن القياس ، لأنه لا حاجة إليه فى مورد النص .

وأما ما يذكر من أن الظهار يترتب عليه حكمه مع أنه منكر من القول وزور ، فلمجرد التنظير لا القياس . وحيث توهم الشوكانى أن ذكره لأجل القياس بادر إلى التشغيب بقوله : عقد البيع أو النكاح على المحرمات ، منكر من القول وزور ، لكنه باطل لا يترتب عليه أثره فلا يصح القياس . وفاته أن الفارق فى البيع والنكاح ظاهر مكشوف ، فإنهما عقدان ابتدائيان لا طارئان على العقدين القائمين بخلاف الظهار والطلاق فإنهما طارئان على العقدين القائمين ، فيصح قياس الطلاق فى غير العدة على الظهار رغم أنف الشوكانى لو كان إلى القياس حاجة ، وغريب جداً كيف لا يسأم الشوكانى من المشاغبات الفارغة .

ولا بد هنا من الإشارة إلى دقيقة ، وهى أن الطحاوى كثيراً ما يذكر فى الأبواب فى صدد الكلام على أحاديث من أخبار الآحاد (والنظر هنا يقتضى كيت وكيت) ويظن من ذلك من لا خبرة عنده ، أنه يريد القياس بذلك فى المسألة ، وليس كذلك ، بل هو تطبيق منه لقاعدة أهل العراق فى خبر الآحاد من عرضه على الأصول المجتمعة عندهم من البحث فى الكتاب والسنة ، فإن كان الخبر مخالفاً لتلك الأصول يعتبرونه شاذاً خارجا على نظائره ، فيتوقفون فى أمره ، ويضاعفون النظر حتى يهتدوا إلى أدلة أخرى ، وهى من الأصول الدقيقة عندهم

يحتاج تطبيقها إلى مجتهد دقيق النظر واسع العلم كالطحاوى فكتبه فى غاية من النفع فى أمثال تلك القواعد المهجورة عند ضعفة المتأخرين ، وهو لاشك ممن بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق ، وإن حافظ على انتسابه بأبى حنيفة ، وقوله والبدء فى العقود لا يصح إلا بما أمر الله به بخلاف ما يطرأ على العقود القائمة ، من تلك الأصول التى يعرض عليها الخبر ، والخروج من الصلاة تنظير كما أسلفناه ، والحاصل أن ما يسوقه الطحاوى من الأنظار ليس لأجل القياس فى مورد النص بل لأجل تصحيح خبر أو ترجيحه على خبر على أصلهم المذكور ، وإن صح القياس فيما يذكره .

وهاهو الكتاب والسنة وفقهاء الأمة على توافق تام فى المسألة ، فمن خرج بعد هذا كله ، على كل ذلك يكاد يكون خارجا على الإسلام ، إلا إذا كان غالطا يجهل المسألة جهلا بسيطا فيمكن إيقاظه بخلاف من كان جهله مركبا أو مكعباً ، بأن يكون جاهلا بجهله فقط ، أو معتقداً مع هذا الجهل أنه أعلم الخليقة بتلك المسألة المجهولة عنده ، والله سبحانه هو الهادى .

حديث ابن عباس فى إمضاء عمر للثلاث

قال مؤلف الرسالة بعد أن ادعى أن إمضاء عمر للثلاث على المطلقين ثلاثا كان عقوبة منه لاحكماً شرعيا (ص ٨٠ — ٨١ : وكانت هذه العقوبة من عمر زاجرة للناس عن العبث بالطلاق ، وكانت عقوبة لوقتها ، ثم اضطرب الامر واسترسل الناس فى العبث وأكثر الصحابة حاضرون يرون أمر عمر الذى أقروه ؛ ويرهبون خلافه تحرزاً من الخروج على رأى الاكثرين ؛ وبعضهم يفهم أن هذا الامر تعزير وزجر ؛ فيفتى تارة بامضاء الثلاث التطليقات ، وتارة بعدم إمضائها ، وباعتبار الطلقتين الاخريين فى العدة باطلتين لا تقعان كما ثبت عن ابن عباس الافتاء بهذا وبذاك ... ثم جاء عصر التابعين فاختلفوا أيضاً ، واختلفت عن كثير منهم الروايات فى الفتيا ، وكانت العجمة دخلت على الالسنة وسمعوا الروايات على الوجه

العربى (طلق فلان ثلاثاً) فظنه من لا يحسن العربية ولم يتأمل الفرق بين الانشاء والخبر ، أن قول القائل : أنت طالق ثلاثاً . ونحوه بقصد الانشاء . (وحمل حديث عمر على التكرار فى مجلس بعد أن كان يعتبر تأكيداً على ما يراه النووى والقرطبى) ، تأويل لا يعتد به (ص ٨٢ — ٨٣) ويهدمه حديث ابن عباس فى ركانة (فى مسند أحمد وسيأتى أنه متهدم فكيف يهدم) ، وقال ابن حجر (وهذا الحديث نص فى المسألة لا يقبل التاويل الذى فى غيره) — وهو معلول عند ابن حجر كما فى تخريج أحاديث الرافعى له فما ذا يفيد عدم احتماله التأويل —

أقول إنى أتعجب جدا كيف لا يوجد فى كلام هذا المتمجهد رأى واحد عليه أثر بعض إصابة ولعل الله سبحانه قضى أن يفضح الخارجين على الأمة جمعاء ولا مرد لقضائه وهو الحكيم الخبير .

فياسبحان الله أمثل عمر رضى الله عنه يكره الناس على خلاف ما ثبت فى الشرع ويتهيبه الصحابة فيجارونه وفيهم من يقيم بسيفه اعوجاج من يعوج ؟ وما هذا إلا من نزغات الروافض يحاول أهل الفساد إخفاء هذه النزغة تحت كلمات مطاطة .

ولن يجد أىّ زائغ رواية تصح عن أى صحابى فى الافتاء بأن الثلاث واحدة وغاية ما يجده لا يتعدى أن يكون من قبيل مانقله ابن رجب عن الأعمش وقد سبق ، أو من قبيل رواية أبى الصهباء التى أبدى أهل العلم مافيها من العلل القادحة على فرض احتمال حملها على ما يقوله أهل الزيغ وسيأتى ، أو من قبيل رواية أبى الزبير المنكرة وقد سبق التدليل على وجوه الانكار فيها (ص ١٩ — ٢٠) ، أو من قبيل ماوقع فى بعض روايات طلاق ركانة وسيأتى تفنيده ، أو من قبيل ما كان ابن سيرين يسمعه عشرين سنة ممن يعده من الصادقين ثم استبان له خلافه كما فى صحيح مسلم ، أو من قبيل نقل ابن مغيث المتهدم .

أفلم يكن عمر رضى الله عنه يعلم أن اكراه الناس على خلاف شرعهم حرام وأى حرام ، وخروج على الشرع وأى خروج ، وعلى فرض أنه أكره فما هى قيمة

الإكراه على ترك الرجعة أو منع التزويج فوق قيمة الإكراه على النكاح والطلاق عند الأكثرين . أليس في استطاعة هؤلاء المطلقين أن يراجعوا مطلقاتهم من غير علمه ، أو أن يتزوجوا بغير علمه فمن الذى يستطيع أن يمنع الناس عما يملكونه إلى أن تختلط الأنساب ، ويفتح للشرور كل باب . ؟؟؟

وقد توهم ابن القيم أن يتمكن من تغطية كلامه الفاسد بأن يقول إن عمل عمر هذا كان من قبيل التعزير المشروع له ، فكيف يتصور أن يقدم أى شخص على إلغاء حكم شرعى تعزيراً ؟ وأين هذا من التعزير المعروف فى الشرع المعترف به عند فقهاء الأمة ؟ وليس لذلك نظير واحد فيما أطال ابن القيم الكلام به بل فتح هذا الباب ، فتح لباب إلغاء الشرع كله بمثل هذه التعليلات الواهية — كما استرسل الطوفى الحنبلى فى المصلحة المرسلة فتحا لمثل هذا الباب — فلا يتطوى مثل هذا التعليل إلا على خبث نحو سيدنا عمر ونحو جمهور الأصحاب الذين وافقوه ونحو الشرع الأغر نفسه كما لايخفى على من غاص فى المسألة وقتلها بحثا من جميع نواحيها من غير أن يكتفى بتقليد الشذاذ أو استطراف طرف من البحث فقط .

وقد ذكر ابن رجب فائدة نفيسة فى أقضية عمر فى كتابه المذكور ولايمكننى أن أفوتها من غير أن أشير إليها وهى (أن ما قضى به عمر على قسمين أحدهما مالم يعلم للنبى ﷺ فيه قضاء بالكلية وهذا على نوعين أحدهما ماجمع فيه عمر الصحابة وشاورهم فيه وأجمعوا معه عليه فهذا لايشك فيه أحد أنه الحق كالعمرتين وكقضائه فيمن جامع فى إحرامه أن يمضى فى نسكه وعليه القضاء والهدى ومسائل كثيرة ، والثانى مالم يجمع الصحابة فيه مع عمر بل بقوا مختلفين فيه فى زمنه وهذا يسوغ فيه الاختلاف كمسائل الجد مع الإخوة والقسم الثانى مارُوى عن النبى ﷺ فيه قضاء بخلاف

قضاء عمر وهو على أربعة أنواع أحدها مارجع فيه عمر إلى قضاء النبى ﷺ وهذا لاعبرة فيه بقول عمر الأول . والثانى ماروى عن النبى ﷺ فيه حكمان : أحدهما موافق لقضاء عمر فإن الناسخ من النصين ماعمل به عمر ؛ والثالث ماصح عن النبى ﷺ أنه رخص فى أنواع من جنس العبادات فيختار عمر للناس ، ماهو الأفضل والأصلح ويلزمهم فهذا لايمنع العمل بغير مااختاره عمر ، والرابع ما كان قضاء النبى ﷺ لعلة فزالت العلة فزال الحكم بزوالها (كالمؤلفة) أو وجد مانع يمنع من ذلك) اهـ .

ولا يخفى على المتبصر مرجع هذه المسألة من تلك الأقسام والأنواع .

فنحن نتكلم الآن على حديث ابن عباس فى إمضاء عمر للثلاث، وحديث ركانة حتى يتبين أنه ليس لأحد من الزائغين وجه تمسك فى الحديثين جميعا بل فيهما مايزيد الجمهور حجة إلى حججهم .

أما حديث ابن عباس الذى يدندن حوله هؤلاء الشذاذ على أمل أنهم يجدون فيه بعض متمسك لهم فى خروجهم على الأمة فهو ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم . وفى لفظ عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك ، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك ، فلما كان فى عهد عمر تتايع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم . وفى لفظ عن طاوس ، أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبى صلى الله عليه

وسلم وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر فقال ابن عباس : نعم . وتلك الأحاديث الثلاثة أخرجها مسلم فى صحيحه

وأما لفظ (يرددن) فى مستدرك الحاكم فمن رواية عبد الله بن المؤمل وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن عدى وقال أبو داود منكر الحديث ولفظ ابن أبى مليكة فى الحديث لفظ انقطاع ولولا تشيع الحاكم لأبى تخريج الحديث فى مستدركه فكم بين الشيعة من ينخدع بتلبيسات الروافض وتسترهم بمذهب الشيعة من غير أن يعلموا مغزاهم بأمثال تلك المسألة

فلننظر أولا فى لفظ الثلاث هل هو كل ثلاث من أنواع الطلاق بحمل اللام على الاستغراق أم المراد ماهو معهود منها فالحمل على العموم متعذر لأن الثلاث المفرقة على الأطهار لايتصور توحيدها سواء كان قبل حصر عدد الطلاق فى الثلاث أو بعده فإن الناس كانوا يطلقون ماشاءوا قبل الحصر بدون اعتبار أن تكون الثلاث واحدة فلا يكون لتوحيدها معنى قبل الحصر فى الثلاث وأما بعده فلا يتصور توحيدها أيضا لأن قوله تعالى (الطلاق مرتان . . .) نص على أن عدد الطلاق اثنتان تصح المراجعة بعدها فثالثة لاتحل المرأة بعدها للرجل حتى تنكح زوجا غيره ، فأنى يمكن توحيدها بعد نزول هذه الآية فلم يبق إلا احتمال أن يكون المراد بالثلاث الثلاث غير المفرقة على الأطهار التى لاوطء فيها دائراً هذا الاحتمال بين أن يكون إيقاعها بلفظ واحد أو بألفاظ فإذا كان إيقاعها بألفاظ فإما أن يكون الإيقاع بها على التعاقب فى المدخول بها أو غير المدخول بها فبأول لفظ تبين غير المدخول بها من غير أن تبقى محلا للثانى والثالث وأما المدخول بها فإن أراد المطلق بها واحدة وأتى بالثانى والثالث على التعاقب لأجل التأكيد يقبل

قوله ديانة ، وأما إذا كان إيقاعها بألفاظ غير متعاقبة أو بلفظ واحد فيدور أمره بين أن يكون بمعنى أن الثلاث الجارى إيقاعها الآن كان يجرى إيقاع واحدة بدلها فى عهد الرسالة وعهد أبى بكر وأوائل عهد عمر رضى الله عنهم وكان الناس يراعون السنة فى تفريق التطليقات على الأطهار فى تلك العهود ثم تتابعوا فى إيقاعها جميعاً فى حيض أو طهر واحد بلفظ واحد أو بألفاظ غير متعاقبة ، و بين أن يكون بمعنى أن الثلاث الجارى إيقاعها اليوم بلفظ واحد أو الفاظ غير متتابعة فى طهر واحد أو حيض كان كذلك فى تلك العهود وكانوا يعدونها واحدة فهل نخالفهم فى ذلك ونعتبرها ثلاثا على خلاف ما كان يعد فى تلك العهود ؟ فالاحتمال الأول من الاحتمالين اللذين انتهى إليهما السبر والتقسيم ليس هناك شىء يضاده أو يخالفه

واما الاحتمال الثانى منهما ففيه مخالفة لرأى الراوى الصحابى فكم رد النقاد أحاديث بمخالفتها لآراء رواتها كما بسط ابن رجب فى شرح علل الترمذى وهو مذهب يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وابن المدينى وإن رأى بعض أهل العلم الاعتداد بالمروى دون رأى الراوى ولكن هذا فيما إذا كان نصا أو احتمل احتمالا غير مرجوح فأنى يعتد باحتمال مصطنع على هذا الرأى أيضا ، ومن اقتصر نظره على كتب المصطلح للمتأخرين فقد غطى على بصره افق نظره ، وقد تواتر عن ابن عباس انه يرى ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا وقد سبق رواية ذلك عنه بطريق عطاء وعمرو بن دينار وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم بل بطريق طاوس نفسه .

وفيه أيضاً انفراد طاوس على خلاف رواية الآخرين وهذا شذوذ يرد به الحديث كما يرد بالأول .

وفيه أيضاً أنه سبق من تخريج الكرابيسى ، أن ابن طاوس راوى هذا الخبر عن أبيه كذب من نسب إلى والده أن الثلاث واحدة .

وفيه أيضاً أن لفظ طاوس (إن أبا الصهباء قال) لفظ انقطاع ، وفى صحيح مسلم بعض أحاديث منقطعة .

وفيه أيضاً أن أبا الصهباء إن كان مولى ابن عباس فهو ضعيف على ما ذكره النسائى ، و إن كان غيره فهو مجهول .

وفيه أيضاً أن فى بعض طرق الحديث (هات من هناتك) وجل مقدار ابن عباس أن يواجهه أحد من الصحابة فى طبقته فضلا عن مولاه بمثل هذا الخطاب ولا يرد عليه بما يجب .

وفيه أيضاً أنه على تقدير إجابته من غير أن يرد عليه يكون الجواب من هناته المردودة باعترافه ، وقد شهر حكم رخص ابن عباس بين السلف والخلف ، وعادة مسلم أن يحشر طرق الحديث فى صعيد واحد تسهيلا للحكم فى الحديث ، وهى طريقة بديعة فى تعريف مرتبة الحديث .

وفيه أيضاً خروج عمر على الشرع بالرأى ، وجل مقدار عمر رضى الله عنه عن مثل ذلك .

وفيه أيضا وَصْم جمهور الصحابة بأنهم لا يحكمون النبى ﷺ فيما شجر بينهم ، بل يحكمون الرأى ، وهذه شناعة لا يرتضيها للصحابة رضى الله عنهم إلا الروافض ومصدر هذا الشذوذ الروافض عند أهل التحقيق .

وأما عد ذلك عملا سياسيا يسوغ لعمر عمله تعزيراً ، فحاشاه عن ذلك ، فمن الذى يبيح الخروج على الشرع سياسة ؟ فتلك عَشَرة كاملة ، تقضى على الأخذ بالاحتمال الثانى من الاحتمالين الأخيرين ، فإذن تعين الاحتمال الأول منهما على

تقدير صحة الحديث [١] ، وكنت علقت هذا الحديث فيما علقته على ذيول طبقات الحفاظ بما يقرب من هذا البيان على أن القول بأن الثلاثة واحد ليس من قول المسلمين فى شيء .

جعلوا الثلاثة واحداً . لو أنصفوا لم يجعلوا العدد الكثير قليلا

وقال ابن رجب فى كتابه السابق عند ماشرع فى الكلام على حديث ابن عباس هذا : فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان أحدهما مسلك الامام أحمد ومن وافقه وهو يرجع إلى الكلام فى إسناد الحديث بشذوذه وانفراد طاوس به وأنه لم يتابع عليه ، وانفراد الراوى بالحديث (مخالفا الاكثرين) وإن كان ثقة هو علة فى الحديث يوجب التوقف فيه وأن يكون شاذا ومنكرا إذا لم يرو معناه من وجه يصح وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالامام أحمد ويحيى بن معين ويحيى بن القطان وعلى بن المدينى وغيرهم ، وهذا الحديث ما يرويه عن ابن عباس غير طاوس ، قال الامام أحمد فى رواية ابن منصور (وقد أشرنا إليه فيما سبق) كل أصحاب ابن عباس روى عنه خلاف ما روى طاوس . (ومثله فيما نقلناه عن الأثرم) وقال الجوزجانى (صاحب الجرح) هو حديث شاذ ، وقد عُنيت بهذا الحديث فى قديم الدهر فلم أجد له أصلا اه . ثم قال ابن رجب ومتى أجمع الأمة على أطراح العمل بحديث وجب اطراحه وترك العمل به . وقال عبد الرحمن ابن مهدى لا يكون إماما فى العلم ، من يحدث بالشاذ من العلم ، وقال إبراهيم النخعى كانوا يكرهون الغريب من الحديث ، وقال يزيد بن أبى حبيب إذا سمعت

---

(١) ولم اتعرض لاحتمال النسخ لانه احتمال ضعيف جداً ؛ وإنما تعرض له الشافعى ومن تابعه إرخاء للعنان إلى حد أضعف الاحتمالات حتى يتم الاجهاز على التمسك بهذا الحديث من كل النواحى والكلام فى هذا طويل الذيل متشعب .

الحديث فانشده كما تنشد الضالة ، فإن عُرف و إلا فدعه ، وعن مالك : شر العلم الغريب ، وخير العلم الظاهر الذى قد رواه الناس ، وفى هذا الباب شىء كثير (١)

ثم قال ابن رجب : وقد صح عن ابن عباس وهو راوى الحديث أنه أفتى بخلاف هذا الحديث ولزوم الثلاث المجموعة ، وقد علل بهذا أحمد والشافعى كما ذكره (الموفق بن قدامة) فى المغنى وهذه أيضا علة فى الحديث بانفرادها ، فكيف وقد انضم إليها علة الشذوذ والإنكار و إجماع الأمة على خلافه ، وقال القاضى إسماعيل فى أحكام القرآن طاوس مع فضله وصلاحه ، يروى أشياء منكرة ، منها هذا الحديث ، وعن أيوب أنه كان يتعجب من كثرة خطأ طاوس وقال ابن عبد البر شذ طاوس فى هذا الحديث ، ثم قال ابن رجب : وكان علماء أهل مكة ينكرون على طاوس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل اه . وقال الكرابيسى فى أدب القضاء ، إن طاوسا يروى عن ابن عباس أخباراً منكرة ونراه والله أعلم أنه أخذها عن عكرمة ، وعكرمة توقاه سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وجماعة ، وكان قدم على طاوس ، وأخذ طاوس عن عكرمة عامة ما يرويه عن ابن عباس اه . وقال أبو الحسن السبكى ، فالحملة على عكرمة ، لا على طاوس اه . وسبق أن سقنا رواية الكرابيسى عن ابن طاوس ما ينفى ذلك عن أبيه ، هذا ما يتعلق بالمسلك الأول . (٢)

---

(١) قال ابراهيم بن أبى عبلة من حمل شاذ العلم حمل شراً كبيراً ، وقال شعبة لايجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ ذكره ابن رجب فى شرح علل الترمذى .

(٢) ورواية ابن القيم عن عمر ندمه على مافعل فى الطلاق أخلوقة باطلة وفى سند هذه الرواية خالد بن يزيد بن أبى مالك يقول عنه ابن معين لم يرتض أن يكذب على أبيه فقط حتى كذب على الصحابة وكتاب الديات له حقه أن يدفن اه : ونقطة الخاء سالت على ميل إلى طرف حـ من كثرة الحبر على طرف القلم فرسم زواية حادة فصحفه من رآه إلى مجالد وخالد بن يزيد هذا ليس له أخ باسم مجالد أصلا وأبوه لم يدرك عمر قطعا .

وعن الطريق الثانى يقول أيضاً ابن رجب : وهو مسلك ابن راهويه ومن تابعه ، وهو الكلام فى معنى الحديث ، وهو أن يحمل على غير المدخول بها ، نقله ابن منصور عن اسحق بن راهويه وأشار إليه الحوفى فى الجامع و بوب عليه أبو بكر الأثرم فى سننه وأبو بكر الخلال يدل عليه ، وفي سنن أبى داود من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس عن ابن عباس ، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدر من إمارة عمر ، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال أجيزوهن عليهن وأيوب إمام كبير ، فإن قيل تلك الرواية مطلقة ، قلنا نجمع بين الدليلين ، ونقول هذا قبل الدخول اهـ . ما ذكره ابن رجب فى المسلك الثانى .

وحاول الشوكانى أن يجعل هذا من قبيل التنصيص على بعض أفراد العام فى جزئه فى الطلاق الثلاث ، وقد ذكرنا ما ينافى حمل اللام فى الثلاث على الاستغراق فلا يكون من هذا القبيل ، و إنما كلام الشوكانى هذا لمجرد أن يبقى وهو يتكلم نفع كلامه أم لم ينفع ، شأن من قال عنه زفر بن الهذيل ما سبق ذكره ، ثم قال الشوكانى إن الطلاق قبل الدخول نادر فكيف يتتابع الناس حتى يغضب منه عمر أقول ما يعد نادراً فى بلد أو زمن كثيراً ما يكون غير نادر بل كثير الوقوع فى زمن آخر وفى بلد آخر فيكون كلامه هذا غير وارد ، على أن هذا الكلام من الشوكانى محاولة منه لإبطال حكم الحديث المروى فى سنن أبى داود بالرأى ، ولعل هذا القدر من البيان يكفى لتبيين أنه لامتمسك لهم فى حديث ابن عباس أصلا .

وأما حديث ركانة الذى يريدون أن يتمسكوا به فهو ما أخرجه أحمد فى مسنده ، حيث قال حدثنا سعد بن إبراهيم قال : أنبأنا أبى عن محمد ابن إسحاق ، قال حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال :

طلق ركانة بن عبد يزيد زوجته ثلاثا فى مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديداً ، فسأله النبى صلى الله عليه وسلم : كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثا فى مجلس واحد . قال : إنما تلك واحدة فراجعها إن شئت . قال : فراجعها اهـ

و إنى أستغرب جداً ممن يزعم أن الطلاق ثلاثا لم يكن فى زمن الصحابة بلفظ (أنت طالق ثلاثا) كيف يحاول الاستدلال بهذا الحديث على رد الثلاث إلى واحدة فما يقع فى مجلس واحد إن لم يكن بلفظ (أنت طالق ثلاثا) يكون بتكرير اللفظ ، وهو يحتمل تأكيد الواحدة و إنشاء الثلاث فإذا علم أنه ما أراد إلا واحدة يقبل قوله ديانة و يكون قوله (طلقتها ثلاثاً) بمعنى أنه كرر لفظ الطلاق و يكون الراوى اختصر الحديث وروى بالمعنى .

على أن هذا الحديث منكر كما يقول الجصاص وابن الهمام لمخالفته لرواية الثقات الأثبات . ومعلول كما يقول ابن حجر فى تخريج أحاديث الرافعى .

و فى تخريج الرافعى له (حديث إن ركانة بن عبد يزيد أتى رسول الله ﷺ فقال : إنى طلقت امرأتى سهيمة البتة و والله ما أردت إلا واحدة فردها علىّ) . أخرجه الشافعى وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، واختلفوا . هل هو مسند إلى ركانة أو مرسل عنه ؟ وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم وأعله البخارى بالاضطراب ، وقال ابن عبد البر فى التمهيد ضعفوه و فى الباب عن ابن عباس (يعنى بلفظ ثلاث كما سقنا) رواه أحمد والحاكم وهو معلول اهـ . بل صوب ابن حجر فى الفتح رأي من رأى أن الثلاث من تغيير بعض الرواة حيث كانت البتة شائعة فى إيقاع الثلاث بها ، وأقوال أهل العلم فى (بتة) مشهورة .

فلنتكلم الآن على حديث ابن اسحق فى مسند أحمد ليتبين وجوه الإنكار والإعلال فيه . أما محمد بن إسحق فقد كذبه مالك وهشام بن عروة وغيرهما بقلم

عريض وكان يدلس عن الضعفاء وينقل من كتب أهل الكتاب من غير أن يبين يرمى بالقدر ويتهم بإدخال أحاديث الناس فى حديثه وليس هو ممن يقبل قوله فى الصفات ولا فيما تتابعت الروايات على ضدمايرويه هو فى أحاديث الأحكام ولو صرح بالسماع وقواه من قواه فى المغازى ، وداود بن الحصين من الدعاة إلى مذهب الخوارج الشراة ولولا أن مالك بن أنس روى عنه لترك حديثه كما قال أبو حاتم . وقال ابن المدينى : مارواه ابن الحصين عن عكرمة فمنكر وكلام أهل الجرح والتعديل فيه طويل الذيل ومن قبل روايته إنما قبل ماسلم من النكارة من مروياته فكيف تقبل رواية مثله ضد الأثبات الثقات ،وعكرمة يُرمَى بغير واحدة من البدع ومحاماه مثل ابن المسيب وعطاء فكيف يقبل قوله ضد روايات الثقات عن ابن عباس فأصاب جداً من قال إنه منكر ولا يصح عن أحمد تحسين هذا المتن بمثل هذا السند وهو القائل بأن خبر طاوس عن ابن عباس فى الثلاث شاذ مردود كما أسلفنا عن اسحق بن منصور وأبى بكر الأثرم

وقال ابن الهمام ، والأصح ما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه أن ركانة طلق زوجته البتة ، فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه ما أراد إلا واحدة ، فردها إليه ، فطلقها الثانية فى زمن عمر رضى الله عنه ، والثالثة فى زمن عثمان رضى الله عنه ، ومثله فى مسند الشافعى ، ففى سند أبى داود نافع بن عجير بن عبد يزيد فنافع ذكره ابن حبان فى الثقات وإن جهله بعض من يكثر جهله بالرجال وأبوه يكفيه أن يكون تابعياً كبيراً لم يذكر بجرح ، وعبد الله بن على بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد أبى ركانة فى سند الشافعى وثقه الشافعى ، وأما عبدالله بن على بن يزيد بن ركانة الذى يذكره ابن حزم فقد وثقه ابن حبان على أنه يكفى

فى التابعين ألا يذكروا بجرح ليخرجوا عن الجهالة وصفا ، وفى الصحيحين من هذا الصنف كثير من الرجال على ما ذكره الذهبى فى مواضع من الميزان وعلى هذا الحديث عول أبو داود قائلا إن ولد الرجل وأهله أعلم به .

وقال ابن رجب بعد أن ساق حديث ابن جريج الذى يقول فيه : أخبرنى بعض بنى أبى رافع مولى النبى ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس بمعنى ما فى مسند أحمد : إن فى إسناده مجهولا ، والذى لم يسم هو محمد بن عبد الله بن أبى رافع وهو رجل ضعيف الحديث وأحاديثه منكرة ، وقيل إنه متروك فسقط هـذا الحديث حينئذ ، وفى رواية محمد بن ثور الصنعانى إنى طلقتها . بدون ذكر (ثلاثا) وهو ثقة كبير و يعارضه أيضا ما رواه ولد ركانة أنه طلق امرأته البتة اه . و به يعلم فساد قول ابن القيم فى هذا الحديث .

وعلى القول بصحة خبر (البتة) يزداد به الجمهور حجة إلى حججهم ، وعلى دعوى الاضطراب فى حديث ركانة كما رواه الترمذى عن البخارى وعلى تضعيف أحمد لطرقه كلها ومتابعة ابن عبد البر له فى التضعيف يسقط الاحتجاج بأى لفظ من ألفاظ رواية حديث ركانة .

ومن جملة اضطرابات هـذا الحديث روايته مرة بأن المطلق هو أبو ركانة وأخرى بأنه ابنه ركانة لا أبوه ، و يدفع أن هـذا الاضطراب فى رواية الثلاث دون رواية البتة وهى سالمة من العلل متنا وسنداً ولو فرضنا وجود علة فيها يبقى سائر الأدلة بدون معارض .

وقال ابن رجب : لا نعلم من الأمة أحداً خالف فى هذه المسألة مخالفة ظاهرة ، ولا حكما ، ولا قضاء ، ولا علما ، ولا إفتاء ، ولم يقع ذلك إلا من نفر يسير جداً ،

وقد أنكره عليهم من عاصرهم غاية الإنكار ، وكان أكثرهم يستخفى بذلك ولا يظهره فكيف يكون إجماع الأمة على إخفاء دين الله الذى شرعه على لسان رسوله ، واتباع اجتهاد من خالفه برأيه فى ذلك هذا لا يحل اعتقاده البتة اه

ولعله ظهر بهذا البيان أن إمضاء عمر للثلاث حكم شرعى مستمد من الكتاب والسنة مقارنا لإجماع فقهاء الصحابة فضلا عن التابعين ومن بعدهم ، وليس بعقوبة سياسية ضد حكم شرعى ، فالخارج على إمضاء عمر خارج على ذلك كله .

تعليق الطلاق والحلف به

وقال (فى ص ١١٤ : والطلاق المعلق كله غير صحيح ولا واقع . . . وفى ص ٨٣ وقوى أمرهم فى ذلك أهواء الملوك والامراء وخاصة فى أمر البيعة . . .)

أقول أما مازعمه المؤلف من بطلان التعليق بنوعيه واتهامه لفقهاء الصدر الأول بمسايرة أهواء الملوك والأمراء فى أيمان البيعة فمن التجرؤ البالغ عند من اطلع على نصوص الفقهاء فى المسألة وعرف أحوال هؤلاء الفقهاء من التفانى فى سبيل الحق وكنت أظن أن الدرة المضية وما معها من الرسائل لأبى الحسن السبكى المنشورة قبل سنين لم تَدَعْ وجه ارتياب فى مسألة التعليق لمن اطلع عليها من الذين لايتسع لهم وقت لتقليب أو راق الكتب المبسوطة فى فقه المذاهب ولعل المؤلف لم يطلع عليها أو اختط لنفسه خطة اللَجاج فى المسألة

ومذهب فقهاء الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم وقوع الطلاق المعلق عند حصول الشرط سواء كان الشرط من قبيل اليمين باعتبار إفادته الحث أو المنع أو التصديق أو لم يكن من قبيل اليمين لعدم إفادته أحد تلك المعانى وخالفهم ابن تيمية بأن يقول لايقع الطلاق الذى هو من قبيل اليمين بل تجب الكفارة عند

الحنث وهذا مالم يقل به أحد قبله ، وخالفهم الروافض أيضاً فى النوعين جميعاً وتابعهم بعض الظاهرية ومنهم ابن حزم وهم محجوجون جميعاً بالإجماع السابق وممن حكى الإجماع فى ذلك : الشافعى وأبو عبيد وأبو ثور وابن جرير وابن المنذر ومحمد بن نصر المروزى وابن عبد البر فى التمهيد والاستذكار وابن رشد الفقيه فى المقدمات وأبو الوليد الباجى فى المنتقى وهؤلاء فى سعة العلم بالآثار بحيث لو عطس أحدهم لتناثر من معطسه عشرات من أمثال الشوكانى ومحمد بن إسماعيل الأمير والقنوجى .

وعن محمد بن نصر وحده يقول ابن حزم : فلو قال قائل ليس لرسول الله ﷺ حديث ولا لأصحابه إلا وهو عند محمد بن نصر لما بعد عن الصدق اه .

وهؤلاء العلماء أمناء فى نقل الإجماع ، وفى صحيح البخارى فتوى ابن عمر بالإيقاع . قال نافع : طلق رجل امرأته البتة إن خرجت . فقال ابن عمر : إن خرجت فقد بانت منه ، وإن لم تخرج فليس بشىء ، وظاهر هذه الفتوى فى هذه المسألة ، فمن يشك فى علم ابن عمر وتحريه فى فتاويه ؟ ولا يعرف أحد من الصحابة خالف ابن عمر فى هذه الفتوى ولا أنكرها عليه .

وقد قضى على كرم الله وجهه فى يمين بالطلاق بما يقتضى الإيقاع فإنهم رفعوا الحالف إليه ليفرقوا بينه وبين الزوجة بحنثه فى اليمين فاعتبر القضية فرأى فيها ما يقتضى الإكراه حيث قال « اضطهد تموه » فرد الزوجة عليه لأجل الإكراه وهو ظاهر فى أنه يرى الايقاع لولا الاكراه ومن مثل أبى الحسن فى القضاء ؟ وتكلف ابن حزم إخراج هذا القضاء عن صوابه وسعى فى إخراج القضية عن ظاهرها عن هوى كما إن قوله فى قضاء شريح من هذا القبيل .[1]

---

(١) وقول الراوي (لم يره حدثا) دليل ظاهر على أنه لو عد ما عمله الحالف حدثاً لأوقع عليه الطلاق بموجب تعليقه .

وفى سنن البيهقى بسند صحيح عن ابن مسعود فى رجل قال لامرأته : إن فعلت كذا وكذا فهى طالق ففعلته قال : هى واحدة . وهو كنيف ملىء علما فمن مثله فى صحة فتاويه ؟ ويروى عن أبى ذر تعليق بمثل ذلك وكذا عن الزبير ، والآثار فى هذا الصدد كثيرة ، وفى الكتاب إيقاع اللعنة على تقدير الكذب .

وقد قالت عائشة رضى الله عنها (كل يمين وإن عظمت ليس فيها طلاق ولا عتاق ففيها كفارة يمين) وهذا الأثر نقله ابن عبد البر بهذا اللفظ فى التمهيد والاستذكار مسنداً وإن حذف أحمد بن تيمية الاستثناء حينما نقل هذا الأثر خيانة منه فى النقل هكذا قال أبو الحسن السبكى . فهذا عصر الصحابة لم ينقل فيه إلا الإفتاء بالوقوع .

وأما التابعون فأئمة العلم منهم معدودون معروفون وكلهم أوقعوا الطلاق بالحنث . قال أبو الحسن السبكى فى الدرة المضية التى لخصنا غالب هذا البحث منها : وقد نقلنا من الكتب المعروفة الصحيحة كجامع عبد الرزاق ومصنف بن أبى شيبة وسنن سعيد بن منصور والسنن الكبرى للبيهقى وغيرها فتاوى التابعين أئمة الاجتهاد ، وكل ذلك بالأسانيد الصحيحة أنهم أوقعوا الطلاق بالحنث فى اليمين ولم يقضوا بالكفارة وهم : سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطاء والشعبى وشريح وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وقتادة والزهرى وأبو مخلد والفقهاء السبعة فقهاء المدينة وهم عروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود وخارجة بن زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وهؤلاء إذا أجمعوا على مسألة كان قولهم مقدما على غيرهم ، وأصحاب ابن مسعود السادات وهم : علقمة بن قيس ، والأسود ، ومسروق ، وعبيدة السلمانى ،

وأبو وائل شقيق بن سلمة وطارق بن شهاب ، وزر بن حبيش ، وغير هؤلاء من التابعين مثل ابن شبرمة وأبى عمرو الشيبانى وأبى الأحوص ، وزيد بن وهب والحكم بن عتيبة وعمر بن عبد العزيز وخلاس بن عمرو كل هؤلاء نقلت فتاويهم بالإيقاع ولم يختلفوا فى ذلك ومن هم علماء التابعين غير هؤلاء ؟ فهذا عصر الصحابة وعصر التابعين كلهم قائلون بالايقاع ولم يقل أحد منهم إن هذا مما يجزىء به الكفارة .

وأما من بعد هذين العصرين فمذاهبهم معروفة مشهورة كلها تشهد بصحة هذا القول كأبى حنيفة والثورى ومالك والشافعى وأحمد وإسحق بن راهويه وأبى عبيد وأبى ثور وابن المنذر وابن جرير لم يختلفوا فى هذه المسألة . ولم يتمكن ابن تيمية من أن ينسب الافتاء بعدم الوقوع إلى أحد من التابعين ، سوى طاوس تبعا لابن حزم وهو غالط فى الرواية عنه ، وتابعه أغلط وإنما فتواه فى حق المكره كما يظهر من كتاب عبد الرزاق نفسه وإليه يعزو ابن حزم الرواية . وقد صح النقل عن طاوس بالايقاع فى سنن سعيد بن منصور ومصنف عبدالرزاق وغيرهما .

ومخالفة بعض الظاهرية لهذا الحكم فى زمن متأخر محجوجة بالاجماع السابق ، وليس الاجماع كما يريد ابن حزم أن يصوره تملصا من أقوال الصحابة الذين هم أمناء فى نقل الدين إلينا ، على أن الظاهرية نفاة القياس ليسوا ممن يعتد بكلامهم فى الاجماع عند أهل التحقيق وإن كان لكل ساقطة لاقطة .

قال أبو بكر الرازى الجصاص فى أصوله : لايعتد بخلاف من لا يعرف أصول الشريعة ولم يرتض بطرق المقاييس ووجوه اجتهاد الرأى كداود الأصبهانى والكرابيسى وأضرابهما من السخفاء الجهال لأن هؤلاء إنما كتبوا شيئا من الحديث ولا معرفة لهم بوجوه النظر ورد الفروع والحوادث إلى الأصول فهم بمنزلة العامى الذى لا يعتد